

# رَفْعُ الإِشْكَالَاتِ عَنِ الْمَسَائِلِ الْمُسْتَجِدَّاتِ مِنَ أَحْكَامِ الْمُطَّلَقَاتِ

الدكتور

**أنور محمد سيد أحمد رزق**  
جامعة الأزهر - كلية الشريعة والقانون



رَفْعُ الإِشْكَالَاتِ عَنِ الْمَسَائِلِ الْمُسْتَجَدَّاتِ  
مِنَ أَحْكَامِ الْمُطَلَّقاتِ

الدكتور/ أنور محمد سيد أحمد رزق

**Answering Modern Problematic Issues of  
Divorced Women**

**Anwar Muhammad Sayyid Ahmad Rizq  
Faculty of Sharia and Law – Azhar University  
email address: dranwar@azhar.com**

**Abstract:**

This paper discusses modern issues related to the rights of divorced women. The paper consists of an introduction, two chapters, and an epilogue. The first chapter is titled: Moral Rights of Divorced women, which highlights the emotional and psychological difficulties women face after their divorce in our societies, and demonstrates that moral rights are more important than financial rights. The second chapter is titled: Financial Rights of Divorced Women, which discusses various contemporary problematic issues which confound divorced women in our times, and analyzes those issues from a jurisprudential point of view. The paper also discusses various issues, such as the list of the household furniture, alimony, the waiting period financial support, monthly child support, and child custody. Finally, the epilogue mentions conclusions and recommendations presented to whom it may concern.

**Keywords:**

Alimony – Divorce – Dowry – List of Household Furniture – Khul'

## المقدمة

الحمدُ لله ، والصلاةُ والسلامُ على سيدنا محمد رسولِ الله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن والاه ، وبعد ؛

**حقوقُ المرأةِ المطلَّقةِ - المشتَمَلَةُ على مؤخَّرِ الصَّدَاقِ ونفقةِ العِدَّةِ**  
والمُتَعَةِ ومحتوياتِ قائمةِ المنقولاتِ ( العَفْشِ ) وحقُّ الحضانةِ للصغيرِ والحصولِ على نفقةِ المحضون - **موضوع** اشتدَّت الحاجةُ إلى إلقاءِ الضوءِ عليه ، وبيانِ حُكْمِهِ للناسِ ، لعمومِ البلوى به في زمننا<sup>(١)</sup> ، ولاختلافِ نظرِ الناسِ إليه ، ما بين مُنْصِفِ عادِلٍ مُؤَدِّ للحقوقِ على وجهها الصحيح ، وما بين مُجْحِفٍ مُنْتَقِمٍ مُراوِغٍ ، يُعُدُّ ظُلْمَ المرأةِ انتصاراً ، وَمَنْعَهَا حَقَّهَا رجولةً وافتخاراً .

ولكلٍّ منهما رأى ومَشْرَب ، وأنصارٌ ومذهب ، وما بين هذا وذاك كاد الحقيقتير ، وطَفِقَ الظلمُ ينتشر ، فاحتاج الناسُ إلى رايةِ العلمِ أن تُرْفَعَ في سماءِ الجهل ، وإلى نورِ الشرعِ أن يسطعَ لِيُبَدِّدَ ظلماتِ الليل ،

(١) مصرُّ الأولى عالمياً في نِسَبِ الطلاقِ ! ، ففي إحصائياتِ الزواجِ والطلاقِ - حسبِ الجهازِ المركزيِّ للتعبئةِ العامةِ والإحصاءِ - ظهر الآتي : في عام ٢٠١٦م كان عددُ حالاتِ الزواجِ المقيَّدِ في الأوراقِ الرسميةِ ( ٩٣٨٥٢٦ ) ، بينما كان عددُ حالاتِ الطلاقِ ( ١٩٢٠٧٩ ) مأذونيَّةً و ( ٦٣٠٥ ) محاكم . وفي عام ٢٠١٧م زواج ( ٩١٢٦٠٦ ) ، والطلاق ( ١٨٩٢٦٩ ) مأذونيَّةً و ( ٩٣٦٤ ) محاكم . وفي عام ٢٠١٨م : زواج ( ٨٨٧٣١٥ ) ، وكان حالاتِ الطلاق ( ٢١١٥٥٤ ) مأذونيَّةً و ( ٨٥٤٢ ) محاكم .

حتى يكون الجميع على بصيرة من أمرهم ، وعلى نورٍ وهدايةٍ من شرع ربهم وسنة نبيهم ، ولتقريب الموضوع يمكن لنا أن نُقسّم الحقوق المتعلقة بالمرأة المطلقة إلى نوعين من الحقوق ؛ أولهما الحقوق المعنوية ، وثانيهما الحقوق المادية ، والحقوق المعنوية - في نظري - أولى بالاعتناء والاهتمام من الحقوق المالية المادية ، وذلك لأنّ الحقوق المعنوية تعنى احترام المرأة كإنسانة ، لها كلُّ الحقوق وعليها كلُّ الواجبات .

فطلاقها لا يعنى موتها ودفنها في نظر المجتمع ، أو النظر إليها بنوع من الريبة والشماتة ، كما هو دأب الأراذل والسفهاء ، أو حرمانها من حقّ النكاح مرةً أخرى ، كما هي العادات عند بعض المجتمعات ، أو سلبها حقّ حضانية صغيرها ، وإنما هي ما زالت إنسانةً مُكرّمةً حيّةً ، والفرصة أمامها ما زالت سانحةً في تصحيح مسارها ، وطلاقها لا يعنى نهاية الحياة لها ، وإنما قد يكون بالنسبة لها بداية الحياة الزوجية الحقيقية مع زوج آخر ، فلهذا كانت الحقوق المعنوية أكد - في نظري - من الحقوق المالية التي سرعان ما تذهب وتنفد وتنفق بمرور الأيام ، ولهذا ينقسم بحثنا إلى شقين ؛ أحدهما في الحقوق المعنوية للمطلقة ، والثاني في الحقوق المالية .

### أسباب اختياري لموضوع البحث :

١- إلقاء الضوء على الواقع المؤلم الذي انحرف في معظمه عن

سنن الشرع الشريف في التعامل مع هذه المسألة .

٢- تبصرةُ الدارسين والمشتغلين بالثقافة الإسلامية والعملِ الدَّعَوِيِّ بالأحكام الفقهية المترتبة على هذا الواقع المؤلم .  
٣- إظهارُ الأحكام الفقهية التي تعالج هذه القضية ، ونشرها بين عموم الناس لتوعيتهم وتقويمهم .

**الدراسات السابقة :** لم أطلع - حسب جهدي وطاقتي - على بحثٍ يناقش المسائل المستحدثة التي عالجها هذا البحث في مكانٍ واحدٍ أو على نسقٍ واحدٍ ، ولم أطلع على بحثٍ يجمع الحقوق المعنوية للمُطلَّقة ويستفيض في تعدادها .  
**الجديد في هذا البحث :**

١- إبرازُ الحقوق المعنوية للمرأة المطلَّقة ، والاهتمامُ بها قبل الحقوق المالية .  
٢- التكييفُ الفقهيُّ لحالةِ مُسْتَعَصِيَةٍ لا تُوصَفُ بأنها طلاقٌ ولا خُلْعٌ ، وإنما هي مترددةٌ بينها ، والآثارُ المترتبةُ على ذلك .  
٣- رفعُ الإشكالاتِ ودفعُها عن قائمة المنقولات الشائعة في بعض البلدان والأحكام الفقهية المترتبة عليها .  
٤- الذهبُ المدوَّنُ في قائمة المنقولات ( الشبْكة ) ، والاختلافُ فيه بين الزوجين .

**منهج البحث :** رَصَدْتُ الواقعَ ما استطعتُ إلى ذلك سبيلاً ، وتَبَعْتُ عاداتِ الناسِ وأعرافهم - وخاصةً في مصر - في التعامل مع هذه القضية ، وقرنتُ كلَّ تعاملٍ بما يليق بحكمه الفقهيِّ ، وقد رَصَدْتُ

بعضاً مما كانت تحظى به المرأة المطلقة في صدر الإسلام ليظهر الفرق بين ما كان وبين ما آل إليه الأمر الآن ، ولم أغفل تطور الزمان والمكان والبيئات والأعراف ، فذلك لا يمكن إغفاله ، ولا يليق بالفقيه أن يعيش منعزلاً عن هذا التغيير والتطور ، وإلا عاش في زمنٍ غير زمنه ، وعصرٍ غير عصره .

**خطة البحث :** وبعد تأملٍ لموضوع البحث رأيتُ أن أقسمه إلى مقدمةٍ وبابين وخاتمة ، أما المقدمة فذكرتُ فيها أسباب اختياري للموضوع والدراسات السابقة والجديد في هذا البحث والمنهج المتبع فيه .

وأما الفصلُ الأولُ فعنوانه : الحقوق المعنوية للمرأة المطلقة ، وفيه خمسة مطالب ؛

المطلب الأول : المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية .

المطلب الثاني : نظرة المجتمع إلى المرأة المطلقة .

المطلب الثالث : نظرة المجتمع إليها إذا تزوجت بعد طلاقها .

المطلب الرابع : النشوز لا يسقط شيئاً من المهر .

المطلب الخامس : ويل لمن أكل حق المرأة .

وأما الفصل الثاني فعنوانه : الحقوق المالية للمرأة المطلقة ، وفيه

ثمانية مطالب ؛

المطلب الأول : الفرق بين حقوق المطلقة والمختلعة .

- المطلب الثاني : حالة مشهورة ؛ لا هي خُلِعَ ولا هي طلاقٌ .  
المطلب الثالث : الحق الأول : مؤخَّرُ الصَّدَاقِ .  
المطلب الرابع : الحق الثاني : نفقة العَدَّةِ .  
المطلب الخامس : الحق الثالث : المتعة .  
المطلب السادس : الحق الرابع : محتويات قائمة المنقولات .  
المطلب السابع : الحق الخامس : النفقة الشهرية للأولاد .  
المطلب الثامن : الحق السادس : الحضانة .  
الخاتمة والتوصيات .  
الفهارس



## الفصل الأول الحقوق المعنوية للمرأة المطلقة المطلب الأول

### المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية

جاء الإسلام والجاهلية تحط من قدر المرأة وتعدّها من سقط<sup>(١)</sup> المتاع ، فلا قيمة لها ولا وزن في أغلب الأحيان ، فكانت تورث كما تورث الإبل والغنم<sup>(٢)</sup> ، والسيف والقدح ، وتدفن حية في صغرها ،

(١) سَقَطَ - بفتح السين والقاف - : الرديء الحقيّر من المتاع والطعام ، ومنه قيل لأحشاء الذبيحة كالكرش والمصران سَقَطُ . القاموس المحيط للفيروزآبادي (٣٧٨/٢) ط. الحلبي ، المعجم الوجيز ص ٣١٤ ط. وزارة التربية والتعليم بجمهورية مصر العربية .

(٢) روى البخارى في صحيحه ، في كتاب التفسير برقم (٤٥٧٩) ، في تفسير سورة النساء عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى ( لا يجل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ) قال : كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحقّ بامرأته ، إن شاء بعضهم تزوّجها ، وإن شاءوا تزوّجوها ، وإن شاءوا لم يزوّجوها ، فهّم أحقّ بها من أهلها ، فنزلت هذه الآية في ذلك . ا.هـ

قال القرطبي : قال الزهري وأبو مجلز : كان من عادتهم إذا مات الرجل يلقى ابنه من غيرها ، أو أقرب عصيته ثوبه على المرأة ، فيصير أحقّ بها من نفسها ومن أوليائها ، فإن شاء تزوّجها بغير صداقٍ إلاّ الصداق الذي أصدقها الميت ، وإن شاء تزوّجها من غيره وأخذ صداقها ولم يعطها شيئاً ، وإن شاء عضلها ( أي ضيق عليها ) لتفتدي منه بما ورثته من الميت ، أو تموت فيرثها ، فأنزل الله ( يا أيها الذين آمنوا لا يجل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ... ) الآية . قال القرطبي : والمقصود من الآية

إمعاناً في التشاؤم منها ، ويُعدُّ إنجازها سبباً من أسباب الخزي والعار ، حتى يتوارى والدها عن الناس حذراً من تعبيره بإنجاب البنات .  
قال تعالى ( وإذا بُشِّرَ أحدهم بالأنثى ظلَّ وجهه مسوداً وهو كظيم - يتوارى من القوم من سوء ما بُشِّرَ به أيَمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ) النحل (٥٨-٥٩)

وكان كثيرٌ من أهل الجاهلية كذلك ، ولكن كانت هناك قلة قليلة تعرف قيمة الأنثى ولا ترضى بما يفعله الآخرون ، ومن هؤلاء زيد بن عمرو بن نفيل ، والد الصحابي الجليل سعيد بن زيد ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، كان زيدٌ من الحنفاء ، أي يعبد الله على ملة إبراهيم ، وكان يُحِبُّ المَوءودة ( أي ينقذ البنت الصغيرة من الدفن حيَّة ) .

ففي البخارى عن أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنها قالت : رأيتُ زيدَ بنَ عمرو بنِ نفيلٍ قائماً مُسنداً ظهره إلى الكعبة يقول : يا معشرَ قريش ، والله ما منكم على دينِ إبراهيم عليه السلامُ غيرى ، وكان يُحِبُّ المَوءودة ، يقول للرجل - إذا أراد أن يقتل ابنته - : أنا أكفيك مؤنتها ، فيأخذها ، فإذا ترعرعت قال لأبيها : إن شئت دفعتها إليك ، وإن شئت كفيتك مؤنتها<sup>(١)</sup>

إذهاب ما كانوا عليه في جاهليتهم ، وألَّا تُجْعَلَ النساءُ كالمال ، يُورثن عن الرجال

كما يُورثُ المال . ١. هـ من تفسير القرطبي ، سورة النساء ( ٣ / ١٦٦٥ )

( ١ ) أخرجه البخارى في كتاب مناقب الأنصار برقم ( ٣٨٢٨ ) .

ثم جاء الإسلامُ فكَرَّم المرأةَ ، وأعلى شأنها ، ورفع قدرها ، ففي أعظم جَمْعٍ شهده رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وهو حَجَّةُ الوداع ، خَظَب في الناس قائلاً ( اتقوا الله في النساء فإنهنَّ عوانٌ عندكم )<sup>(١)</sup> وقال في حديثٍ آخر ( حُبِّبَ إِلَيَّ من دُنْيَاكم الطَّيِّبُ والنساءُ ، وجُعِلت قُرَّةُ عيني في الصلاة )<sup>(٢)</sup> ، وقال في حديثٍ آخر ( ولو كنتُ مُفَضَّلاً أحداً لَفَضَّلتُ النساء )<sup>(٣)</sup> ....

١) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم ، كتاب الحج (٨ / ١٧٠) ط. المشايخ ١٩٢٩م - ١٣٧٤هـ .  
٢) صحيح أخرجه النسائي برقم (٣٩٣٩) من حديث أنس بن مالك ، وصححه الحاكم (٢ / ١٧٤) ووافقه الذهبي ، وصححه الحافظ ابن حجر في الفتح (٣ / ١٥) .

٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦ / ١٧٧) ، وعزاه صاحبُ كنز العمال لسعيد بن منصور والطبراني في : باب في العدل بين العطيَّة لهم . كنز العمال (١٦ / ٤٤٦)

## المطلب الثاني

## نظرة المجتمع إلى المرأة المطلقة

١- كانت نظرة المجتمع المسلم في صدر الإسلام إلى المرأة المطلقة نظرة مُنْصَفَةً مُشْفِقَةً في غالب الأحيان ، فللمرأة المطلقة من الاحترام والتقدير مثل ما لغيرها من النساء المتزوجات ، وكان التعامل مع المطلقات والأرامل مبنياً على الرحمة والشفقة .

روى جابر بن عبد الله قال : طُلِّقْتُ خالتي ثلاثاً ، فخرجت (أي من بيتها) تَجِدُّ (أي تقطع) نخلاً لها ، فلقبها رجلٌ فنهاها ، فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فقال لها : ( اخرجي فجددي نخلك ، فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلی معروفاً )<sup>(١)</sup>

فلم يمنعها النبي صلى الله عليه وسلم من ممارسة عملها الذي تكفي به نفسها ، وهي مُطلقةٌ ، بل أباح لها ذلك ، شأنها شأن غيرها من النساء .

وروى مجاهدٌ قال : استشهد رجال يوم أُحُدٍ ، فآم نساؤهم (أي صرن أرامل أيامي لا زوج هن) وكن متجاورات في دارٍ ، فحين النبي صلى الله عليه وسلم فقلن : يا رسول الله ، إننا نستوحش بالليل ، فنبيت عند إحدانا ، فإذا أصبحنا تبدرنا إلى بيوتنا . فقال النبي صلى الله عليه

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق ، باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها برقم (١٤٨٣) ، وأبو داود برقم (٢٢٩٧) .

وسلم : تَحَدَّثَنَّ عِنْدَ إِحْدَاكُنَّ مَا بَدَأَ لَكُنَّ ، فَإِذَا أَرَدْتُنَّ النَّوْمَ فَلْتَوُوبِ ( أي ترجع ) كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ إِلَى بَيْتِهَا .<sup>(١)</sup>

فلم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم الأراامل من الاجتماع للسمر والمؤانسة مع بعضهن البعض ، حتى يخفف عنهن وقع المصيبة ، ولكن أمرهن بالمبيت في بيوتهن ، فاحترم رغبتهن في المؤانسة ، وحرص على تطيب خواطرهن بما يخفف عنهن ألم الفراق ووقع المصيبة .

٢- وتغيّرت نظرة المجتمع المعاصر للمرأة المطلقة ، وهى فى الغالب نظرة قاسية ، ملؤها الطمع فى المطلقة ، وشعارها الاصطياد فى الماء العكر ، فالمرأة هى المتضررة الأساسية من الطلاق فى مجتمعاتنا ، وتتحيز الثقافة التقليدية لصالح الزوج غالباً .

وأصبح الطلاق وصمة بالنسبة للمرأة المطلقة ، حيث تذهب الثقافة الشائعة والشعبية إلى أنها تصير مغنماً ، ومطمعاً ، ومطمعاً ! ، لذلك نجد غالبية المطلقات يُخْفِنَ أَمْنَهُنَّ مَطْلَقَاتٌ ، حَذراً من سياط الألسنة ، وهرباً من الذئاب الجائعة .

بل إننا نجد فرص الزواج مرة أخرى للمطلقة تلقى صعوبة كبيرة ، فهذا يتسلى ، وهذا يتسكع ، وهذا يبغى التجربة ، فصارت المطلقة - غالباً - كالسُّلعة الكاسدة فى سوق اللئام ، أو كالشاة الهذيلة فى مرعى الذئاب .

( ١ ) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٤٦٣ / ٧) وعبد الرزاق فى مصنفه ( ٣٦ / ٧ ) برقم (١٢٠٧٧) .

٣- والواجبُ صيانةُ المجتمع عن مثل ذلك ، فالمؤمنُ يُراقبُ ربَّه ويُراعى حرَمَاتِ الناسِ ، وَيَعُدُّ هذه المرأةَ المطلَّقةَ كأختِهِ أو بنتِهِ ، فهل يقبلُ مسلمٌ له نخوةٌ أن يتعرَّضَ لُكْعِ لِبِنْتِهِ أو أختِهِ بمثل هذه المضايقاتِ، أو يجلدها بهذه النظراتِ؟! .

كلاً والله لا يرضى مسلمٌ بهذا أبداً بله مؤمناً ، ولتقتبس من السنة المشرفة مثلاً يوضح حرصَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم على حفظِ حرمة الأعراسِ ، وتوجيه الأُمَّة إلى الصيانة والعفاف .

ففي الحديث : جاء شابُّ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله : أتأذن لي في الزنا؟! ، فصاح الناسُ فيه ( أي أو شكوا على الفتكِ به لشناعة ما طلبه ) فقال صلى الله عليه وسلم : ادن مني ، فدنا منه فقال : أئحبه لأُمَّك ؟ قال : لا ، جعلني الله فداك ، فقال : كذلك الناسُ لا يُحبونه لأمهاتهم ، ثم قال : أئحبه لابنتك ؟ قال : لا ، قال : كذلك الناسُ لا يُحبونه لبناتهم ، حتى ذكر الأختَ والحالَةَ والعمَّةَ ، ويقول : كذلك الناسُ لا يُحبونه ، ثم وضع يده على صدره وقال : اللهم طهر قلبه واغفر ذنبه وحصن فرجه . فلم يك بعد ذلك شيئاً أبغض إليه من الزنا<sup>(١)</sup> .

( ١ ) صحيح : أخرجه أحمد في المسند ( ٢٥٦ / ٥ ) ، والطبراني في الكبير ( ٧٦٧٩ ) من حديث أبي أمامة .

فالحديثُ وإن كان خاصاً بالزنا إلا أنَّ المعنى المستفادَ أعمُّ من الزنا ، وهو صيانةُ أعراضِ الناسِ كما تُحِبُّ أن يَصُونَ الناسُ عِرْضَكَ .  
 والمرأةُ المطلَّقةُ تُعاني المَرَارَ الطافِحَ من هذه المجتمعات - والعيادُ بالله تعالى - فنظرةُ الناسِ قاسيةٌ ، وألسنتُهُم سياطٌ مُلهِبةٌ ، تختارُ المرأةُ كيف تنجو من لسانِ هذا ونظرةِ ذاك ! ، وليس لها إلا أن تعتصمَ بكتابِ ربِّها وسنةِ نبيِّها ، وأن تتضرَّعَ إلى الله تعالى أن يعصمَها من كلِّ سُوءٍ ، ويحفظَها من كلِّ بليَّةٍ ، وعليها أن تتجرَّعَ الصبرَ وإن كان مُرّاً ، وتصبرَ على ضيِّرِ الزمانِ وإن كان جبلاً ، حتى يرفعَ اللهُ الغُمَّةَ ويُزيلَ الكُرْبَةَ .

### المطلب الثالث

#### نظرة المجتمع إليها إذا تزوجت بعد طلاقها

تعدُّ هذه المسألة في عصرنا من المضحكات المبكيات ! ، والناس أمرهم عجيبٌ غريبٌ ، فلا هم رحموها وتركوها حين طلقت ، ولا هم رحموها وتركوها إذا تزوجت بعد طلاقها ، فإذا وجدت المطلقة فرصةً طيبةً للزواج من آخر بعد طلاقها من الأول ، لم يرحمها الناس ، لا هي ولا من تزوجها ، وأخذوا يلوكونها بألستهم ، ويخوضون في أعراضهما ، ولم يعد للناس شغلٌ سوى الكلام في شأن هذه الزيجة الجديدة! .

وتكون المصيبة أكبر إذا كان هذا الزوج متزوجاً من غيرها ، فيقولون عن الثانية : (خطافة الرجال) ، خطفت الرجل من امرأته ، وحرمته من أولاده ، وخربت بيته ، وهكذا ! ، منطقٌ غريب ، وتناولٌ من الناس عجيب ، لا ينتهون ولا يرحمون ، يعيرون ولا يعيرون ، والله تعالى يعير ولا يعير .

وإنك لتعجب حين ترى الفرق بين ما في عصرنا وبين ما كان في الصدر الأول ، كان الصحابة رضي الله عنهم أبر هذه الأمة قلوباً ، وأعمقها علماً ، وأقلها تكلفاً ، اختارهم الله لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم ، هؤلاء الصَّحْبُ الكرامُ كان زواجُ المطلقة في عصرهم أمراً طبيعياً ومقبولاً غير مُستهجنٍ ولا مرفوض .

وإليك أمثلة على ذلك ، وهي قليلٌ من كثير ، وغِيْضٌ من فيض :



١- فهذه عاتكة بنت زيد ، تزوجت عبد الله بن أبي بكر الصديق فقتل عنها ، فتزوجت بعده عمر بن الخطاب ، فقتل عنها ، فتزوجت بعده الزبير بن العوام ، فقتل في الفتنة <sup>(١)</sup> ، فتزوجت بعده الحسين بن علي ، فقتل عنها في كربلاء ، وكانت أول من رفع خده عن التراب ، ولم تتزوج بعد ذلك .

حتى قال عبد الله بن عمر - من قبيل الفكاهة - : من أراد الشهادة فليتزوج عاتكة .

٢- وهذه فاطمة بنت قيس ، صاحبة القصة المشهورة في طلاق الثلاث <sup>(٢)</sup> ، تزوجت من أبي عمرو بن حفص ، فطلقها آخر ثلاث تطليقات ، فخطبها أبو جهم ومعاوية بن أبي سفيان ، فقال لها صلى الله عليه وسلم : ( انكحى أسامة بن زيد ) <sup>(٣)</sup> .

٣- وهذه أسماء بنت عميس ، أسلمت وبايعت ، وهاجرت مع زوجها جعفر بن أبي طالب إلى الحبشة ، ومات شهيداً في غزوة مؤتة ،

( ١ ) البداية والنهاية لابن كثير ( ٢٣ / ٨ ) ، وهي عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل ، أحد الخنفاء ، وهي أخت سعيد بن زيد ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، لم يذكر ابن كثير زواجها من الحسين بل ذكر أن علي بن أبي طالب خطبها ، فقالت : أخاف أن تُقتل .

( ٢ ) سيأتي الكلام مفصلاً عنها في حقوق المطلقة البائن في السكنى والنفقة لاحقاً .

( ٣ ) سيأتي تخريج الحديث لاحقاً ، والقصة في سير أعلام النبلاء ( ٥٤٦ / ٣ ) .

فتزوجها أبو بكرٍ ومات عنها وأوصى أن تُغسَّله ، فغسَّلته ، ثم تزوجت بعده عليٌّ بنَ أبي طالبٍ<sup>(١)</sup>.

٤- وهذه أمُّ سُليْمِ بنتِ مِلْحانٍ ، تزوجها مالكُ بنُ النضرٍ ، وولدت له أنسُ بنُ مالكٍ ، فقتل عنها زوجها ، فخطبها أبو طلحة الأنصاريُّ ، وكان مشركاً ، فرضيت أن يكون مهرها الإسلامَ ، فإن أسلم تزوّجته ، فأسلم لله وتزوجها<sup>(٢)</sup>.

٥- وهذه عَفْرَاءُ بنتُ ثعلبةٍ ، أسلمت وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورزقها اللهُ سبعةً من الولد ، كلُّهم أدركوا غزوة بدرٍ مسلمين ، تزوجت الحارثَ بنَ رفاعَةَ ، فولدت له مُعَاذًا ومُعَوِّذًا ، ثم طَلَّقَهَا فقدمت مكةَ ، فتزوّجها بُكَيْرُ بنُ عبدِ يالِيلٍ ، فولدت له خالدًا وإياساً وعاقلاً وعامراً ، ثم رجعت إلى المدينة فراجعها الحارثُ بنُ رفاعَةَ ، فولدت له عوفاً ، وشهدوا بدرًا كلُّهم مسلمين<sup>(٣)</sup>.

بل إنَّ سيدنا وحبیبنا محمداً صلى الله عليه وسلم لم يتزوَّج إلاَّ نبيّاً، ما عدا عائشة كانت بكرًا ، وبقيّة نساءه كُنَّ ثيباتٍ ، أي سبق لهن الزواج بغيره صلى الله عليه وسلم .

(١) صفة الصفوة (١/٤٤٠) ، سير أعلام النبلاء (٣/٥٢٤) .

(٢) صفة الصفوة (١/٤٤٦) ، سير أعلام النبلاء (٣/٥٣٧) .

(٣) صفة الصفوة (١/٤٤٧) .

فهذه أول زوجاته خديجة بنت خويلد ، تزوجت أولاً من أبي هالة بن زُرارة التميمي ، ثم تزوجت بعده عتيق بن عابد بن عبد الله <sup>(١)</sup> ، ثم تزوجها بعدهما رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهذه سودة بنت زمعة ، الزوجة الثانية لرسول الله ، كانت تحت السكران بن عمرو أخى سهيل بن عمرو العامري ، وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة <sup>(٢)</sup> .

ثم الزوجة الثالثة ، وهى عائشة ، دخل بها بعد الهجرة ، وهى الوحيدة التى كانت بكرًا .

ثم الزوجة الرابعة وهى أم سلمة ، مات عنها زوجها أبو سلمة بن عبد الأسد المخزومي ، فى العام الرابع للهجرة ، ثم خطبها رسول الله وتزوجها <sup>(٣)</sup> .

ثم الزوجة الخامسة ، وهى حفصة بنت عمر بن الخطاب ، تزوجها النبى صلى الله عليه وسلم بعد انقضاء عدتها من خنيس بن حذافة السهمي ، الذى مات من جرح أصابه فى غزوة أحد <sup>(٤)</sup> .

١ ( سير أعلام النبلاء (٣/ ٤٢٠) )

٢ ( السير (٣/ ٥١٣) . )

٣ ( السير (٣/ ٤٧٤) . )

٤ ( سير أعلام النبلاء (٣/ ٤٩٠) . )

ثم الزوجة السادسة ، وهى زينب بنت جحش ، أمها أميمة بنت عبد المطلب عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كانت زينب تحت زيد بن حارثة ، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فزوجها الله لنييه من فوق سبع سماوات<sup>(١)</sup>.

ثم الزوجة السابعة ، وهى جُوَيْرِيَّة بنت الحارث ، أم المؤمنين ، من بنى المصطلق ، كانت تحت ابن عمها مسافع بن صفوان بن أبى الشَّفْر ، فُسِّيَّت (صارت أسيرة حرب) ، فأعتقها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجعل عتقها صداقها<sup>(٢)</sup>.

ثم الزوجة الثامنة ، وهى أم حبيبة بنت أبى سفيان ، ارتدَّ زوجها عُبيد الله بن جحش بن رباب الأسدَى عن الإسلام ، وكانا بالحبشة ، فبعث إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم مَنْ يخطبها له ، وأصدقها النجاشيُّ أربعمئة دينارٍ إكراماً لرسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup>.

ثم الزوجة التاسعة ، وهى صفية بنت حِيَّ بن أخطب ، أم المؤمنين رضى الله عنها ، تزوجها أولاً سلامُ بنُ أبى الحَقِيْق ، فقتل عنها ، ثم خَلَفَه عليها كِنَانَةُ بنُ أبى الحَقِيْق ، فقتل عنها يوم خيبر ، وكانا من شعراء اليهود ، فأسرت يوم خيبر ، فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجعل عتقها صداقها<sup>(٤)</sup>.

١ ( صحيح البخارى برقم (٧٤٢٠) ، سير أعلام النبلاء (٣ / ٤٨٠) .

٢ ( السير (٣ / ٤٨٥) .

٣ ( السير (٣ / ٧٨٥) .

٤ ( سير أعلام النبلاء (٣ / ٤٩٢) .

وهذه الزوجة العاشرة ، وهى ميمونة بنت الحارث الهلالية ، خالة عبد الله بن عباس وأخت أم الفضل امرأة العباس ، تزوجها أولاً مسعود بن عمرو الثقفى قبل الإسلام ، وفارقها ، وتزوجها أبو رهم بن عبد العزى فمات ، فتزوجها النبى صلى الله عليه وسلم وقت فراغه من العمرة<sup>(١)</sup>.

وهذه الزوجة الحادية عشرة ، زينب بنت خزيمة ، أم المؤمنين ، قُتل زوجها عبد الله بن جحش يوم أُحُدٍ ، فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم تمكث عنده سوى شهرين أو أكثر ثم ماتت<sup>(٢)</sup>.  
وهناك زوجات أُخرى للنبى صلى الله عليه وسلم غير ما سبق ، إلا أن أهل التواريخ اختلفوا ؛ هل دخل بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عقد عليهن ولم يدخل بهن ؟ ، وكن كلهن ثيبات .  
أرأيت أخى المسلم ما كان عليه الصِّدْرُ الأوَّلُ لهذه الأمة من رحمةٍ وشفقةٍ واحتواءٍ ! ، ولا تحسبنّ الزواج من واحدةٍ أو أكثر - بالنسبة لهم - كان مبعثه وسببه الشَّغْفَ بالنساء ، أو حُبَّ الزيادة منهن ، وإنما كان له مقصدٌ أسمى من ذلك ، وهو تضميدُ جرح معنوى أصيبت به المرأة ، أو إيواء أسرة مات عائلها في سبيل الله ، أو مساندة امرأة ارتدَّ زوجها عن الإسلام ، أو التخفيفُ من أعباء ولى هذه المرأة ، كأن يكون كثير العيال قليل المال ، وهكذا

١) السير (٣/٤٩٧) .

٢) السير (٣/٤٨٤) .

ولا مانع أن يكون جمال المرأة الخلقية مُحَفِّزاً للزواج منها ، وإن كانت ثيباً ، فقد تتعدّد الدوافع ، ولا يتعارض بعضها مع بعض ، طالما كانت في حدود ما سمح به ربُّنا وشرعه لنا رسولنا صلى الله عليه وسلم ، ولكلِّ حالة ما يناسبها ، ولكلِّ رجلٍ إمكانياته واستعداداته ، ولكن لا يَبْنِي قَصراً فيهِدِم مِصْراً ! .

### المطلب الرابع النشوز لا يسقط شيئاً من المهر

ونبدأ هذا المطلب بسؤال وهو: سوء خلق المرأة أثناء قيام الحياة الزوجية هل يستلزم إسقاط بعض حقوقها عند الطلاق؟ وهو سؤال يشيع على السنة كثير من الناس وخاصة الأزواج، فيأتى الزوج سائلاً عن حقوق المرأة بعد تطليقه لها، وعند إجابته عن سؤاله، وبيان ما يجب للمرأة عليه من حقوق بعد الطلاق، يستكثر تلك الحقوق!، ويجادل للتخلص منها، متعللاً بأن المرأة كانت سيئة الخلق، سليطة اللسان<sup>(١)</sup>، لا تطاق، هي التي أوجته إلى الطلاق إجماعاً، نعصت عليه معيشتها تنغيصاً، فكيف يغرّم كل هذه الحقوق؟!، وكيف لا تتحمل هي جزءاً من هذه الخسارة، معاملة لها بسوء عشرتها؟!.

**والجواب:** أن نشوز المرأة لا يسقط شيئاً من مهرها، فالمهر يجب بالعقد، ويستقر كاملاً بالدخول، ويجب نصفه إذا طلقها قبل الدخول، فأنت ترى أن مجرد تطليقها قبل الدخول يوجب لها نصف المهر، مع أن الزوج لم يدخل بها ولم يعاشرها معاشرة الأزواج حتى يجتبر حسن خلقها من سيئته، ومع ذلك فلها نصف المهر، فلا ارتباط بين استحقاق المرأة لمهرها وبين حسن خلقها أو سوء عشرتها.

(١) سَلَطَ فلانٌ يسلطُ سَلاطَةً: طال لسانه فهو سَلِيطٌ، وجمعه سُلَطَاءٌ، وهي سَلِيطَةٌ، وجمعها سَلَاطُطٌ. انظر المعجم الوجيز ص ٣١٧.

وإذا مات عنها قبل الدخول أو بعده وجب لها المهر كاملاً أيضاً<sup>(١)</sup> ، فهنا نجد المرأة قد استحققت المهر كاملاً ولو لم يظهر منها سوء عشرة أو بذاءة لسان ، فالمهر يُستحقُّ بما قلنا ، ولا علاقة له بحسن خُلُقٍ أو بذاءة لسان .

فالمهر كاملاً واجبٌ وذلك لأنَّ المرأة انتقلت من كونها بكرًا إلى كونها ثيبًا ، حتى وإن تزوّجها ثيبًا فمهرها ثابتٌ بمجرد الدخول ، طالما كان الدخول كاملاً فكذلك يجبُ المهر كاملاً .

فبمجرد استحلال المعاشرة الجنسية - ولو مرةً واحدةً - وجب المهر كاملاً ، ولا يتوقّفُ وجوبه كاملاً على حُسن خُلُقِها أو سُوءِ عِشْرَتِها .

**ومن هنا نشأ الخللُ :** فيظنُّ بعضُ الأزواج أن المرأة إذا كانت حسنة العشرة استحققت جميع حقوقها ، أما إذا كانت سيئة العشرة فيجبُ حينئذٍ عقابها بإنقاصِ بعضِ حقوقها .

وهذا الفقه الأعرج ، والفهم الأعوج ، والتصوُّرُ الأحمق : بعيدٌ كلُّ البُعدِ عن شرعِ الله تعالى وسنةِ رسوله صلى الله عليه وسلم ، قال

١ ) انظر في ذلك حاشية ابن عابدين (٣/ ١١١) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل (٢/ ٣٠٠) ، نهاية المحتاج للرملي (٦/ ٣٥٥) كشاف القناع للبهوتي (١١/ ٤٨٧) ، المغنى لابن قدامة (١١/ ٤١٠)



تعالى ( وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ) النساء : ٤ ، والنحلة معناها الهبة والعطية في غير مقابل .

قال العلماء : خوطب بهذه الآية الزوج والولي ؛ فالزوج مخاطب بإعطاء المهر كاملاً لزوجته ، دون أن ينتظر عوضاً ومقابلاً مادياً لهذا المهر المدفوع ، فلا يأخذ شيئاً بدله ، وأباح له الشرع الشريف الاستمتاع بالبضع<sup>(١)</sup> بمجرد العقد ، دون توقّف على تسليم المهر ، فالاستمتاع محل بالعقد ، والمهر يستقرّ كاملاً بالدخول .

فليس المهر في مقابل الاستمتاع بالبضع ، لأنّ البضع لا يقوم ، أي لا يدفع مال في مقابلته ، ويملك الزوج حلّ الانتفاع بالبضع ولا يملك البضع نفسه<sup>(٢)</sup> .

١) والبضع - بضمّ الباء وإسكان الضاد - هو الفرج ، وهو أخصّ مواضع الاستمتاع في المرأة ، ويُذكر البضع - وإن كانت المرأة كلّها محلاً للاستمتاع - لأنه معظم الاستمتاع .

٢) هناك فرقٌ جوهريٌّ بين حلّ الانتفاع بالبضع وبين ملك البضع ؛ فالنكاح محلّ الانتفاع الشخصي للزوج بالبضع ، يستوفيه بنفسه ، ولا يقوم غيره مقامه ، إذ الأبضاع لا تُباح بالإباحة ولا بالإعارة ، بمعنى أنّ الانتفاع بالبضع متوقفٌ على الزوج فقط ، ولا يحقُّ له إباحته لغيره بإعارة أو إجارة ، ولا يملك الزوج عين البضع ، إذ الملك يقتضي حلّ التصرف فيه بنفسه أو غيره ، والبضع بخلاف ذلك ، فصار المباح للزوج حلّ الانتفاع بالبضع لا ملك البضع .

**والوليّ** مخاطبٌ بتسليم المهر لمولّيته ( وهى كلّ من كانت تحت ولايته ) بعد أن يقبضه من الزوج ، إذ كانوا في الجاهليّة يأخذون المهور لأنفسهم ، دون أن يُعطوا من هم تحت ولايتهم شيئاً ، فجاء الإسلام ليغيّر تلك العادات ، ويُنير تلك الظلمات <sup>(١)</sup> .

---

١ ) انظر أحكام القرآن للجصاص ( ٢ / ٨٥ ) ، تفسير القرآن للقرطبي ( ٣ / ١٥٩٥ ) ، الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبي زهرة ص ١٦٨ ، المُفصّل في أحكام المرأة والبيت المسلم للدكتور عبد الكريم زيدان ( ٧ / ٤٨ )

### المطلب الخامس ويل لمن أكل حق المرأة

في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( إنَّ أحمقَ الشروطِ أن يُوفَّى به ما استحَلَّتم به الفروج )<sup>(١)</sup> .

وفي الحديث أيضاً : ( أيُّها رجلٍ تزوَّجَ امرأةً ينوَى أن لا يُعطِيها من صداقِها شيئاً مات يوم يموت وهو زانٍ ، وأيُّها رجلٍ اشترى من رجلٍ بيعاً ينوَى أن لا يعطيه من ثمنه شيئاً ، مات يوم يموت وهو خائنٌ ، وأيُّها رجلٍ تدَيَّنَ ديناً وهو مُجمِعٌ أن لا يُوفيه إيَّاه لقي الله سارقاً )<sup>(٢)</sup> .

وفي الحديث أيضاً : ( مَنْ حَلَفَ على يمينٍ هو فيها فاجرٌ ليقْتطِعَ بها مالَ امرئٍ مسلمٍ لقي الله تعالى وهو عليه غضبان ) ، وعن أبي أمامة إياس بن ثعلبة الحارثي قال : قال صلى الله عليه وسلم : ( مَنْ اقتطَعَ حقَّ امرئٍ مسلمٍ بيمينه فقد أوجبَ الله له النارَ وحرَّم عليه الجنةَ ، قالوا يارسول الله : وإن كان شيئاً يسيراً ؟ فقال : وإن كان عُوداً من أراك )<sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه البخارى في كتاب الشروط ، باب الشروط في المهر عند عُقدَةِ النكاح (٤٩/٣) ، ومسلم في النكاح ، باب الوفاء بالشروط في النكاح (١٠٣٦/٣) .

(٢) صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٩٥٤) ، الترغيب والترهيب للمنذرى (٤٤/٣) .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الأيمان ، باب وعيد مَنْ اقتطع حقَّ مسلم برقم (١٣٧) ، (٢١٨) .

والناس متفاوتون في أداء ما عليهم من حقوقٍ ، فمنهم من يُبادرُ بأدائها ، إِبْرَاءً لِلذِّمَّةِ ، وطاعةً لله ولرسوله ، ومنهم من يُراوغُ ويُباطلُ ، مُظْهِراً الْفَقْرَ وَالْعِجْزَ أحياناً ، أو مُتَعَتِّتاً مُعاقِباً لزوجته أحياناً أخرى .

وَاللَّصْنَفِ الثَّانِي أَقُولُ : احْذَرُ غَضَبَ اللَّهِ وَمَقْتَهُ ، وَعِقَابَهُ وَسَخَطَهُ ، فَإِنَّ وَبَالَ مَا تَفْعَلُ سُرْعَانَ مَا يَعُودُ إِلَيْكَ ، وَيَنْقَلِبُ عَلَيْكَ ، ( وَلَا يَحِيْقُ الْمَكْرَ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ ) فَاطِرٌ : ٤٣ ، ( وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ) الْمَائِدَةُ : ٨ ، أَي لَا يَحْمِلَنَّكُمْ بُغْضُكُمْ لِقَوْمٍ عَلَىٰ أَنْ تَمْنَعُوهُمْ حَقَّهُم الَّذِي اسْتَقَرَّ لَهُمْ <sup>(١)</sup> .

فَأَدِّ إِلَى الْمَرْأَةِ حَقَّهَا ، كَامِلاً مُكَمَّلاً ، مَتَى تَوَفَّرَتْ لَكَ الْقُدْرَةُ عَلَىٰ ذَلِكَ ، فَحَقُّهَا دَيْنٌ فِي رَقَبَتِكَ تُسْأَلُ عَنْهُ فِي قَبْرِكَ ، وَتُحْجَبُ عَنِ الْجَنَّةِ بِسَبَبِهِ .

وَلَا تَتَعَلَّلْ بِأَنَّهَا كَانَتْ سَيِّئَةَ الْخُلُقِ ، بِذِيئَةِ اللِّسَانِ ، فَإِنَّ حَقَّهَا فِي الْمَهْرِ كَامِلاً يَسْتَقَرُّ بِالْدُخُولِ ، وَلَا عِلَاقَةَ لِحُسْنِ خُلُقِهَا أَوْ بِذَائِعَتِهَا بِإِيْفَائِهَا حَقَّهَا الْوَاجِبَ لَهَا ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ

( ١ ) قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ : أَي لَا يَحْمِلَنَّكُمْ بُغْضُ قَوْمٍ عَلَىٰ تَرْكِ الْعَدْلِ فِيهِمْ ، بَلِ اسْتَعْمَلُوا الْعَدْلَ فِي كُلِّ أَحَدٍ ؛ صَدِيقاً كَانَ أَوْ عَدُوًّا . ١.٥ هـ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ لِابْنِ كَثِيرٍ ( ٢ / ٣٠ ) ط . مَكْتَبَةُ دَارِ التَّرَاثِ ، الْقَاهِرَةُ .

وَقَالَ الزَّمْخَشَرِيُّ : وَفِيهِ تَنْبِيهٌُ عَظِيمٌ عَلَىٰ أَنْ وَجُوبَ الْعَدْلِ مَعَ الْكُفَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَعْدَاءُ اللَّهِ إِذَا كَانَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ مِنَ الْقُوَّةِ ، فَمَا الظَّنُّ بِوَجُوبِهِ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ ، الَّذِينَ هُمْ أَوْلِيَاؤُهُ وَأَجِبَّاءُؤُهُ ؟ . ١.٥ هـ الْكَشَافُ لِلزَّمْخَشَرِيِّ ( ١ / ٥٩٨ ) ط . دَارُ الْفِكْرِ ، د . ت .

بَدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ (١) ، وَقَالَ أَيْضاً : ( يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا الدِّينَ ) (٢) .

وَاعْلَمْ أَيُّهَا الزَّوْجُ أَنَّ أَحَقَّ دَيْنٍ أَنْ تُوفِّيَهُ مَا اسْتَحَلَّتْ بِهِ فَرَجَ الْمَرْأَةِ ، وَإِلَّا لَقِيَتْ اللَّهَ تَعَالَى زَانِيًا .

وَلِنَتَقِلَ الْآنَ إِلَى الْكَلَامِ عَنْ حَقُوقِ الْمَرْأَةِ الْمَطْلُوقَةِ بِشَيْءٍ مِنَ التَّفْصِيلِ ، فَنَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ ..... .

---

١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْبَيْوَعِ بِرَقْمِ ( ٣٣٤١ ) ، وَالنَّسَائِيُّ بِرَقْمِ ( ٤٦٩٩١ ) ، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ بِرَقْمِ ( ٢٠٢٥٢ ) .

٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْإِمَارَةِ بِرَقْمِ ( ١٨٨٦ ) .

## الفصل الثاني الحقوق المالية للمرأة المطلقة

لكي نفهم هذا الفصل جيداً لابد من التمهيد بمقدمة مهمة ،  
نبيّن فيها أنواع المرأة المطلقة ، فنقول :  
المرأة المطلقة قد يكون طلاقها رجعيّاً ، وقد يكون طلاقها بائناً ،  
فالمطلقة الرجعية هي التي طلقها زوجها طلاقاً واحداً أو اثنتين ، وما  
زالت في عدتها ، وهذا الطلاق قد يكون شفويّاً وقد يكون موثقاً ( عند  
المأذون ) .

### أولاً : طلقها شفويّاً واحداً أو اثنتين

فإن كان الطلاق شفويّاً ، واحداً أو اثنتين ، جاز للزوج  
مراجعتها ، طالما كانت في عدتها ، فبمجرد أن يقول الزوج : راجعتُ  
زوجتي إلى عصمتي ، أو يفعل شيئاً يدلُّ على الرجعة ، كالوطء أو  
مقدماته ( كالتقبيل واللمس مثلاً ) بنية الرجعة ، فإنه بذلك يكون قد  
راجعها ، ولا يحتاج إلى رضاها ولا استئذنها ، ولا إلى مهرٍ ولا عقدٍ  
جديدين ، وذلك لأن الرجعية زوجة حُكماً .

قال السادة الشافعية<sup>(١)</sup> : الرجعية زوجة في خمس آيات في كتاب  
الله تعالى ؛ وهنّ قوله تعالى ( وللمطلقات متاعٌ بالمعروفِ ) البقرة ٢٤١ ،  
وقوله ( والذين يُظَاهِرون من نسائهم ) المجادلة ٣ ، وقوله ( للذين يُؤْلون

( ١ ) حاشية البجيرمي على الخطيب ( ٣ / ٤٦٦ ) ، حاشية الشرف-قاوى على التحرير

من نسائهم) البقرة ٢٣٦، وقوله (والذين يرمون أزواجهم) النور ٦، وقوله (ولهنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ) النساء ١٢.

والمعنى أن الرجعية ترث زوجها إذا مات وهي في العدة، ولو لم يُراجِعها، لأنها زوجة حُكْمًا، ويرثها هو كذلك إذا ماتت في العدة، بشرط أن يُراجِعها ولو بعد موتها طالما لم تنقض عدتها، ويلحقها (أي يقع عليها) الظَّهَارُ واللَّعَانُ والإيلاءُ والطلاقُ (أي إذا طلقها طلاقاً أخرى في العدة).

فالمطلقة الرجعية إن كان طلاقها شفويًّا، فإن إعادة الحياة الزوجية لطبيعتها بينها وبين زوجها تتوقَّفُ فقط على قول الزوج (راجعتُ زوجتي إلى عصمتي<sup>(١)</sup>) أو وطئها، أو فعل شيء من مقدمات الجماع بنية الرجعة، طالما كانت العدة باقية لم تنته<sup>(٢)</sup>، فإذا انتهت صار

(١) وهذا عند الشافعية إذ لا تصح الرجعة عندهم إلا بالقول، فكما أنه يشترط والقبول في النكاح، فإن الطلاق يقطع هذا النكاح السابق، فلا بد من لفظ جديد للرجوع إلى النكاح الأول، وعلى ذلك فالرجعة عندهم في حكم ابتداء النكاح، وقيل هي في حكم استدامة النكاح، لأنها لا = تكون إلا بعده، ولم يُرجِّحوا بين هذين الاتجاهين؛ هل هي في حكم ابتداء النكاح؟ فتحتاج حينئذٍ إلى لفظ، أم هي في حكم استدامة النكاح الأول؟. انظر حاشية البجيرمي (٣/٤٤١).

(٢) وبذلك قال جمهور الفقهاء، فالرجعة عندهم تحصل بالقول أو بالوطء أو مقدماته، إذا نوى الرجعة بذلك، انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٣/٢٨٧)، حاشية ابن عابدين (٣/٤١٨)، حاشية الدسوقي (٢/٤١٧)، حاشية العدوي على الحرشي (٥/٥٣٩)، كشاف القناع للبهوتي (١٢/٤١٢)، وارجع إن شئت إلى كتابي حُسن السِّيَاق للفتوى في مسائل الطلاق ص ٧٣ وما بعدها ففيه مزيدٌ إيضاح.

خاطباً من الخُطَّابِ ، فيحتاجُ إلى مهرٍ وعقدٍ جديدين ورضاها<sup>(١)</sup> .

### ثانياً : الطلاق الرجعي عند المأذون

الطلاق الرجعي عند المأذون هو الطلاق الأول أو الثاني ، وقد يكون بائناً على الإبراء ( بينونة صغرى ) ، أو يكون طلاقاً رجعيّاً فقط ، وبيان ذلك كالتالي ؛

#### ١- الطلاق البائن على الإبراء :

تُبرئُ فيه الزوجة زوجها من كافة حقوقها المالية ، في مقابل الطلاق ، وهذا الطلاق يوصف بكونه بائناً بينونة صغرى ، يحتاج فيه الزوج إذا أراد أن يُراجع زوجته إلى مهرٍ وعقدٍ جديدين ورضاها ، فإن امتنعت - ولو في العدة فلا سبيل له عليها ، فهو في هذه الحالة خاطبٌ من الخُطَّابِ ، مقبولٌ أو مرفوضٌ ، فلا يستطيع الزوج إرجاعها مجاناً بقوله ( راجعتُ زوجتي إلى عصمتي ) كما في الطلاق الشفوي الرجعي ، لأنَّ المرأة ملكت عصمتها بتنازلها عن حقوقها المالية .

#### وهنا يحدث خطأ شائع:

فيظنُّ بعضُ الناس أنه طالما كان الطلاق الواقع هو الأول أو الثاني ، فإنَّ الزوج من حقه أن يُراجع امرأته ولو طلقها عند مأذونٍ وكان الطلاق على الإبراء ، وهذا خطأ بيِّنٌ ، فإنَّ المرأة ما تنازلت عن حقوقها إلا لتملك عصمة نفسها ، فكيف يقدرُ الزوج على إرجاعها بلا

١ ( حاشية ابن عابدين (٤١٧/٣) ، حاشية العدوى على الخرشى (٥٣٧/٤) ، حاشية البجيرمي على الخطيب (٤٦٦/٣) ، كشاف القناع للبهوتي (٤٠٨/١٢) .



إذنها ورضاها وحقوقها ، وعليه ؛ فإنَّ الزوج إذا أراد العودة إلى النكاح الأول في هذه الحالة يحتاج إلى مهرٍ وعقدٍ جديدين ورضاها ، فهو خاطبٌ من الخطَّاب ، قد ترضى به الزوجة وقد ترفضه ، والأمر راجعٌ إليها .

## ٢ . الحالة الثانية : طلاقٌ عند المأذون دون إبراء

وهنا يُطلِّق الزوج زوجته عند المأذون ، ولكن دون تنازلٍ منها عن حقوقها ، فتأخذ كافة حقوقها المالية والشرعية ، وفي هذه الحالة من حقِّه أن يُراجع زوجته عند المأذون دون رضاها ، وبلا مهرٍ ولا يحتاج إلى عقدٍ جديد ، بل ورقةٌ من المأذون تفيد أن فلاناً راجع زوجته فلانة ، ويُعلمها المأذون بذلك ، فالطلاقُ هنا رجعيٌّ وليس بائناً على الإبراء ، والرجعةُ ثابتةٌ طالما كانت المرأةُ في عدَّتِها ، فإذا انتهت العدةُ فهو خاطبٌ من الخطَّاب ، فإن رضيت به المرأةُ فيها ونعمت ، وإن رفضته فهذا حقُّها .

ومن المهم جداً التفريق بين حقوق المطلقَّة وبين حقوق المُختلعةِ فهما يختلفان في كثيرٍ من الأحكام ، فنقول وبالله التوفيق....

**المطلب الأول****الفرق بين حقوق المطلقة والمختلعة**

الخلعُ يختلف عن الطلاق ، فالطلاق بيد الرجل ، يُوقَعُهُ بإرادته الحرة المنفردة ، وتأخذ المرأة كلَّ حقوقها المقررة لها عقب الطلاق ، أمَّا الخلع فيكون بطلب من المرأة ، فترفع أمرها للقاضي ، أو تنفق مع زوجها ، على أن تملك عَصَمَةَ نَفْسِهَا ، في مقابل تنازلها عن حقوقها المادية كلها أو بعضها ، على حسب ما تنفق مع زوجها ، أو على حسب ما قرره القانون ، إذا تشاحت مع زوجها ، ولم يتراضيا على مقابل الخلع ، أو لم يرض الزوج أصلاً بفكرة الخلع .

وتلجأ المرأة عادةً إلى الخلع عند امتناع زوجها عن تطليقها ، في حين أنها تكره الحياة معه ، فتتنازل عن بعض حقوقها المالية لتفتدى نفسها منه .

وعلى ضوء ما سبق ؛ فكلُّ من الزوجين يملك الانفصال عن الآخر ، متى أراد ذلك ، وكلُّ قرارٍ من أحدهما بالانفصال له ضريبة تُقع على كاهل من اتخذ قرار الانفصال .

فإذا طلق الزوج أعطاهما كلَّ حقوقها المالية ، وإذا اختلعت المرأة تنازلت عن بعض حقوقها المالية .

وفي الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن امرأةً ثابت بن قيس رضي الله عنه أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله : ثابت بن قيس ما أعْتَبُ ( وفي رواية : ما أعيب ) عليه في خُلُقٍ ولا

دين ( أي أنه رجلٌ حسنُ الخُلُقِ مُطِيعٌ لله ولرسوله ) ، ولكنى أكره الكُفْرَ في الإسلام ( أي أكره أن أعامله بأخلاق الجاهلية لكرهى له ، بعد أن أكرمنى الله بالإسلام ، فهى تنفرُ منه طبعاً دون إرادةٍ منها ) ، فقال صلى الله عليه وسلم : أتردِّينَ عليه حديقته ؟ ( والحديقةُ كانت المهرَ الذى قدّمه لها ثابتٌ ) ، فقالت : نعم ( وفى رواية : قالت نعم وزيادة ، أي أنها تعطيه فوق ما أعطها لشدة بُغْضِها للحياةِ معه ) ، فقال صلى الله عليه وسلم لثابتٍ : أقبلِ الحديقةَ وطلِّقْها تطليقة ( وفى روايةٍ قال لها : أمّا الحديقةُ فنعم ، وأمّا الزيادةُ فلا )<sup>(١)</sup>.

فالمختلعةُ تتنازلُ عن كلِّ حقوقها المالية ؛ والتي تشملُ مؤخراً الصداقَ ومُقدّمه ، ونفقةَ العدة ، والمتعة ، والشبّكة ( جزءٌ من المهر يكون ذهباً عادةً ) ، فترُدُّ على الزوج ما أخذته منه ، وتتنازلُ عمّا لم تأخذه منه مقابلَ انفصالها عنه .

#### قانون الخلع في مصر :

تنص المادة رقم ٢٠ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ على أن (للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع ، فإن لم يتراضيا عليه ، وأقامت الزوجة دعواها بطلب ، وافتدت نفسها ، وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية والشرعية ، وردت عليه الصداق الذى

( ١ ) حديث امرأة ثابت أثبت أخرجه البخارى في باب الخلع وكيف الطلاق فيه برقم

أعطاها لها ، حَكَمَتِ المحْكَمَةُ بتطليقها عليه ، ولا تحكُمُ المحْكَمَةُ بالتطليق للخُلْعِ إلا بعد محاولة الصلح بين الزوجين ، ونَدَبِهَا لِحَكْمَيْنِ لموالاته الصلح بينهما خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهرٍ....)

**حَكْمُ قَائِمَةِ الْمَنْقُولَاتِ عِنْدَ الْخُلْعِ :** المعمولُ به في القضاء المصري ،

وعليه الفتوى ، أنَّ على المرأة المختلعة أنتردَّ لزوجها مهرها الذي أمهرها إياه عند الحكم لها بالخلع ، والقائمة حقٌّ مدنيٌّ للزوجة على زوجها بمثابة الدين لها عليه<sup>(١)</sup> ، فإذا كانت قائمة المنقولات بهذه الصفة ، فلا علاقة لها بالمهر ، وللزوجة المختلعة استردادها كاملةً ، لأنها لم تدخل في المهر ابتداءً .

أمَّا إذا اتفق الزوجان من البداية على أنَّ قائمة المنقولات (العفش) تعتبر جزءاً من المهر ، ونُصَّ في القائمة على ذلك ، فإنَّ الزوجة تُردُّ على الزوج ما شارك به في هذه القائمة .

ومن المتعارف عليه في مصر أنَّ الزوجين يشتركان في تأثيث منزل الزوجية فيلزمُ الزوجُ بأشياء ، وتأتي الزوجةُ بأشياء أخرى ، فإذا تمَّ الخُلْعُ وكانت القائمةُ جزءاً من المهرِ ، ردَّت الزوجةُ عليه ما اشترك به في تأثيث منزل الزوجية ، وإن اتفقا على أنها ليست جزءاً من المهر ، بل هي حقٌّ مدنيٌّ للزوجة ، وهي عند الزوج على سبيل الأمانة ، فإنها لا

١ ) انظر في ذلك : دليل الأسرة في الإسلام ( ٢ / ٤٢٠ ) الصادر عن دار الإفتاء المصرية

تردُّ عليه منها شيئاً ، لأنَّ محتويات قائمة المنقولات صارت أمانةً فقط عند الزوج .

**والخلاصة:** الذي يُجددُ حكمَ قائمة المنقولات عند الخلع ، هو الصفة التي بُنيت عليها القائمةُ من البداية ، فإن اتفقا على أنها جزءٌ من المهر ، رُدَّت عليه عند اختلاعها منه ما اشترك به في التجهيز ، وإن لم تكن جزءاً من المهر كانت حقاً مدنياً على سبيل الأمانة عند الزوج ، بمثابة الدَّين ، ولا تردُّ عليه منها شيئاً عند الخلع ، وسيأتى الكلامُ مفصلاً عن قائمة المنقولات في الحق الرابع من حقوق المرأة المطلَّقة الآتى ذِكرُه إن شاء اللهُ تعالى .

## المطلب الثاني

## حالة مشهورة لا هي طلاق ولا هي خلع !!

أحياناً يحدث شجارٌ بين الزوجين يُولِّدُ نُفْرَةً ، تؤدِّي إلى رغبةٍ كلِّ منهما في الانفصال عن الآخر ، وتتأكد هذه الرغبةُ بمرور الأيام ، ولكنَّ أحداً منهما لا يبوحُ بما في نفسه ، ولا يُفصِّحُ عما في صدره ، خوفاً من تحمُّله للأعباء الماديَّة لهذا القرار !! .

فالزوجُ يُحجِّمُ عن المبادرة بالطلاق تجنُّباً لما يتحمَّله من الأعباء الماليَّة للمرأة ، والزوجةُ تتجنَّبُ عن طلب الخلع والانفصال لئلا تضيعَ عليها حقوقُها الماليَّة ، ولو كشفنا عن خبيئة كلِّ منهما لرأينا أنَّ كلَّ واحدٍ منهما يتمنَّى مفارقةً صاحبه اليومَ قبل الغد ، وفي هذه الحالة ، وعند التأكد من نوايا الطرفين، ومن رغبتهما في الانفصال ، نرى أنَّ هذه الحالة لا هي خلعٌ كاملٌ تترتَّبُ عليه كلُّ آثاره ، ولا هي طلاقٌ كاملٌ أيضاً ، وإنما هي حالةٌ متوسِّطةٌ بينهما .

ومن الفقه تكليفُ هذه الحالة بما يليقُ بها ، فالزوجةُ تضع عينها على مؤخر الصداق وقائمة المنقولات ونفقة العدة والمتعة ، والزوجُ يحاولُ تجنُّبَ العُرمِ قدرَ استطاعته ، وكلُّ منهما يتحمَّلُ ذلَّ المعيشة حذراً من أن يكون البادئ بالقرار .

وإذا ما رأينا الوضع هكذا كان من الفقه الفصلُ بينهما بقاعدة ( ارتكاب أخفِّ الضررين لِذَفْعِ أعظمِ المفسدتين ) التي مفادها في النهاية الوصولُ إلى حالةٍ أشبه ما تكون بـ ( لا غالب ولا مغلوب ) ،

بمعنى أن كل واحدٍ منهما يخرج من هذه المعضلة بأقل الخسارة ، لأنه من الإجحاف تحميل أحد الطرفين وحده عبء هذه الخطوة ، ولذا وجب أن يتحمل كلا الزوجين نوعاً من الغرم والخسارة ، لأنها شريكان في اتخاذ قرار الانفصال ، لكنها يكابران ويماطلان ويؤاويغان طمعاً في الحصول على كبر قدرٍ من الغنيمة! .

وأغلب ما يقع عليه النزاع في مثل هذه الحالات يتمثل في الشبكة (الذهب) ومؤخر الصداق ومحتويات قائمة المنقولات .

(تنبيه) : أيها القارئ ! : قبل أن تقرأ ما رأيته يصلحُ فقهاً وإفتاءً حل هذه المعضلة أعودُ وأؤكدُ عليك أن هذه الفتوى تكون فقط عند التأكد من عزم وإصرار كل من الزوجين على إنهاء هذه الحياة الزوجية بأى ثمن ، وبأى وسيلة وطريقة ، لكنها يرقب كل منهما الآخر ليرى من يبدأ باتخاذ القرار ، فالفتوى الآتية فتوى استثنائية ، تخص ما كان على مثل حالتنا التي ناقشناها ، ومن قلة الفقهاء ومن الخطأ الواضح سحبها على كل نزع يحدث بين الزوجين ، فلكل حالة ما يناسبها ، حتى لا تضيع الحقوق سدى .

**ومن الفقه أنتكون الفتوى في هذه المعضلة كالتالي ؛**

١- بالنسبة لقائمة المنقولات : تأخذ الزوجة ما شاركت به في قائمة المنقولات فقط ، ولا حق لها في أخذ شيء مما شارك به الزوج ، وما تلف من محتويات القائمة مما شاركت به الزوجة لا يلزم الزوج بدله ولا قيمته ، لأن هذا مقتضى العمل بقاعدة ( لا غالب ولا مغلوب )

التي سرنا عليها لأنهما متساويان في حملِ مِعْوَلِ الهدم لهذه الأسرة ، فوجب أن يغرَما معاً .

**٢- بالنسبة للذهب أو الشبكة :** إن كان قائماً وبقياً بحالته في يد الزوجة فهو حقُّها ، ويظلُّ كما هو ، ولا يُنزعُ من يديها ، وتحتفظُ به لنفسِها ، وإن لم يكن موجوداً كلاًه أو بعضه ، بأن باعوه أو تصرّفوا فيه حال قيام الحياة الزوجية ، حتى وإن كان الزوج هو البائع أو المتصرّف فيه ، فلا يُطالبُ بإحضاره ولا ببدله ، إلاّ إن كتب على نفسه وثيقة أو إيصالاً عند أخذه ، تُثبتُ أنّه مُلزمٌ بإعادته للزوجة عند طلبها له ، فإنه في هذه الحالة يكون الذهبُ من باب السلف والدين وليس من باب أنه جزءٌ من المهر ، ففي هذه الحالة يُطالبُ ببدله ، أمّا إن طالبناه ببدله في الحالات العادية سنُعقدُ الأمورَ أكثرَ ، ولن نصل إلى حلٍّ ، وستظلُّ الحياةُ كما هي ؛ لا هي حياةٌ زوجيةٌ قائمة ، ولا هما منفصلان يبحثُ كلٌّ منهما عن استكمال حياته مع آخرَ ، وهذا - في نظري - أنسبُ الحلول وأوسطُها .

**٣- بالنسبة لمؤخر الصداق :** يُلزمُ الزوجُ بدفعه لها ، لأنه من جملة مهرها الذي استحلَّ به فرجها ، وهو دينٌ عليه أمام الله .

**٤- بالنسبة لنفقة العدة والمتعة :** لا يُطالبُ الزوجُ بهما ، تقليلًا لمواطن الخلاف بينهما ما أمكن ، إذ كلٌّ منهما شغوفٌ بالحصولِ على



المكسب والبُعدِ عن الخسارة المالية قدرَ الإمكان ، والحلولُ الوَسَطُ تُريحُ الطرفَينِ .

**٥- بالنسبة لنفقة الأولاد وأجرة المسكن:** يُلزمُ الزوجُ قولاً واحداً لا يحتملُ الخلافَ بأعباء أولاده من نفقةٍ ومسكنٍ وكسوةٍ إلى آخرِ ما يلزمهم من متطلبات حياتهم ، ولا تدخل نفقاتُ الأولادِ ومتطلباتهم في حيزِ المساومات الواقعة بين الزوجين في الحقوق المتبادلة بينهما ، إذ نفقةُ الأولادِ شيءٌ والمداواتُ القائمةُ بين الزوجين عند انفصالهما شيءٌ آخرٌ .

**والخلاصة:** غَرِمَ الزوجُ مؤخَّرَ الصِّداقِ والشَّبَكةِ ( التي أحضرها لها سابقاً ) ، وتنازلت الزوجةُ عن نفقة العِدَّةِ والمتعةِ ، واحتفظت كلُّ منهما بما شارك به في قائمة المنقولات ، وهذا - في نظري - حلٌّ وسَطٌ وسهَّلٌ ، يُنهي هذه الصراعات المريرة ، التي لا أمل في نهايتها ، ويفضُّ هذا الاشتباك الذي لن ينتهي إلا بمثل هذه التنازلات ، وهذا رأى رأيتُه ، ومن خلال التجربة عاينتُه ، ولحُسنِ أثره وفاعليته أثرته واخترته ، فإن أصاب الصوابَ فالفضلُ والتوفيقُ من الله ، وإن كانت الأخرى فحسبي أنى أردتُ الخيرَ ، وإن جاءني فقيهٌ بأحسنَ منه لم يسعني إلا أن أترك رأياً لرأيه ، وأن أنزل عند فتواه وفقهه .

ولنتقل الآن إلى التوسُّع في الكلام عن حقوق المرأة المطلقة بشيءٍ من التفصيل ، فنقولُ وبالله التوفيق...

**المطلب الثالث****مؤخر الصداق**

الصَّداقُ هو المهرُ الذي يعطيه الزوجُ لزوجته ، وقد يكون مُعَجَّلًا كُلَّهُ ، وقد يكون مؤخراً كُلَّهُ ، وقد يكون بعضه مُقدِّماً وبعضه مؤخراً ، وغالبُ الناسِ يقدِّمون بعضه ويؤخرون بعضه .

ومؤخرُ الصداقِ دَيْنٌ فِي ذِمَّةِ الزَّوْجِ لزوجته ، والمتعارفُ بين الناسِ أَنَّهُ يُسْتَحَقُّ بِأَقْرَبِ الْأَجَلَيْنِ ؛ الطَّلَاقِ أَوْ الوَفَاةِ ، وَمَعَ أَنَّ كُلَّ دَيْنٍ يَكُونُ لَهُ وَقْتُ يَحِلُّ فِيهِ مِيعَادُ سَدَادِهِ ، وَيَسْتَوْفِيهِ صَاحِبُهُ ، إِلَّا أَنَّ دَيْنَ مُؤَخَّرِ الصَّدَاقِ تَعَارَفَ النَّاسُ أَنَّهُ يَحِلُّ بِأَقْرَبِ الْأَجَلَيْنِ ؛ الطَّلَاقِ أَوْ الوَفَاةِ ، وَبِمَا أَنَا لَا نَدْرِي أَيًّا مِنْهُمَا حَتَّى يَحْدُثَ ، فَيَكُونُ مِيعَادُ اسْتِحْقَاقِ الْمَوْخَرِ مُبَهَمًا حَتَّى يَكُونَ طَلَاقٌ أَوْ وَفَاةٌ<sup>(١)</sup> .

ومؤخرُ الصَّداقِ لَا يَزِيدُ بِمَرُورِ السَّنِينَ وَالْأَعْوَامِ ، فَإِذَا كَانَ مُؤَخَّرِ الصَّدَاقِ مِثْلًا أَلْفَ جَنِيهِ ، فَإِنَّهُ بَعْدَ مَرُورِ خَمْسِينَ عَامًا يَبْقَى كَمَا هُوَ ، لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ ، لِأَنَّهُ دَيْنٌ ثَابِتٌ مُسْتَقَرٌّ مَعْلُومٌ ، وَشَأْنُ الدِّيُونِ أَنَّهَا لَا تَزِيدُ بِمَرُورِ الْأَيَّامِ .

وَقَدْ يُسَارِعُ الزَّوْجُ إِلَى إِعْطَاءِ زَوْجَتِهِ مُؤَخَّرَ صَدَاقِهَا إِبْرَاءً لِدَمَّتِهِ أَمَامَ اللَّهِ ، دُونَ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ طَلَاقٌ ، لِأَنَّهُ مُطَالَبٌ بِهِ ، وَيُجِبُّ عَنِ

(١) وليس معنى هذا عدم إمكانية حصول المرأة على مؤخر صداقها شرعاً إلا بطلاق أو وفاة ، بل الأمر في مؤخر الصداق شأنه كشأن سائر الديون ، يستحب للنزوح المسارعة إلى إبراء ذمته منه ، ولو لم يحصل طلاق أو وفاة .

الجنة به ، قال صلى الله عليه وسلم : ( نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ )<sup>(١)</sup> ، وإذا مات الزوج أُخْرِجَ مِنْ تَرَكَّتِهِ مَقْدَارُ مَوْخَرِ الصَّدَاقِ وَأَخَذَتْهُ الزَّوْجَةُ ، لِأَنَّهُ مِنْ جَمَلَةِ دِيُونِ التَّرَكَةِ .

### أَسْئَلُهُ مَهْمَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى إِمْعَانِ نَظَرٍ

**هل يحق للمرأة مطالبة زوجها بمؤخر صداقها قبل الطلاق أو الوفاة ؟**

**الجواب :** مؤخر الصداق دين في رقة الزوج ، والديون لها وقت

يحل فيه ميعاد سدادها ، والميعاد قد يكون مُحَدِّدًا صراحةً ، لا لبس في ميعاده ، وقد يكون متروكاً للعرف والعادة ، وفي مؤخر الصداق نجد أنه لا نص صراحة في ميعاد استحقاقه ، بل إن وثيقة الزواج يكتب فيها بشأن الصداق ( على صداق قدره ... المُعَجَّلُ منه ... والمؤجَّلُ منه ... باقٍ بدمّة الزوج حين حلوله شرعاً ) . هذا هو المكتوب في وثيقة الزواج بشأن الصداق ، فلا ميعاد فيها محدد لسداد هذا الدين إلا ما تعارف عليه الناس ، وهو الطلاق أو الوفاة ، وجملة ( حين حلوله شرعاً ) المكتوبة في وثيقة الزواج لا تشير صراحةً إلى أي ميعاد للسداد ، بل الشأن في تفسيرها راجع للعرف ، والعرف الصحيح الذي لا يُصَادَمُ نصّاً دليلاً من أدلة الشرع المعتبرة ، فوجب اعتباره والعمل به ، طالما تتابع الناس على العمل به ، وعليه ؛ فلا يُلْزَمُ الزَّوْجُ ( لا شرعاً ولا قانوناً ) بأداء مؤخر الصداق قبل الطلاق أو الوفاة ، لأن من حقه

( ١ ) أخرجه أحمد في المسند ( ٢ / ٤٤٠ ) ، والشافعي في الأم ( ٣ / ١٨٨ ) ، وابن ماجه في

الصدقات برقم ( ٢٤١٣ ) .

الارتفاق في السدادِ بالمدة المتعارف عليها ، وهى أقرب الأجلين ؛ الوفاة أو الطلاق .

**سؤال آخر :** إذا امتنع الزوج عن دفع مؤخر الصداق انتظاراً لطلاق أو وفاة هل يكون أثماً ؟

**الجواب :** لا يَأْتُمُ بذلك ، لأنه غير مُلْزَم بالدفع حتى يَحِلَّ الأجل المتعارف عليه ، وهو الطلاق أو الوفاة ، لأنه قد يكون له غرض في تأخير السداد ، وهو الارتفاق بالمدة المضروبة له عرفاً ، ولذلك نظيراً في الفقه الإسلامي ، فمثلاً نجد المشتري يرتفق بالمدة المضروبة له إذا كان الثمن كُله أو بعضه مؤجلاً ، وهذا الارتفاق بالتأجيل يقابله أحياناً ارتفاع في ثمن السلعة عن شرائها نقداً فورياً ، فالغُرم بالغُرم ، والزوج هنا يرتفق بالمدة المتعارف عليها ، ولا حرج عليه في ذلك .

**سؤال ثالث :** هل يُلْزَمُ الزوجُ شرعاً بدفع مؤخر الصداق إن كان مَلِيئاً ( غنياً ) ولو لم يحصل طلاق أو وفاة ؟

**الجواب :** يُسْتَحَبُّ في حَقِّه ولا يَجِبُ ، بمعنى أنه يُنْدَبُ له المسارعة في إبراء ذمته من كلِّ الديون التي عليه ، وخاصةً إذا كان مَلِيئاً ( غنياً قادراً ) ، ومن جملة الديون مؤخر الصداق ، وهذا من باب المسارعة في الخيرات ، وليس من باب الحتم والإلزام ، حتى وإن كان غنياً فالدفع مستحبٌّ غير واجبٍ ، ولا يقع هذا الزوج تحت الوعيد

الوارد في حديث (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ) <sup>(١)</sup> ، لأنَّ الحديثَ وارِدٌ في حقِّ مَنْ حَلَّ مِيعَادُ سَدَادِ دَيْنِهِ ، وعنده القدرةُ على السَّدَادِ ، ومع ذلك يُرَاوِغُ وَيُهَاطِلُ ، فهذا الذي يقع عليه الوعيد ، ويلحقه الذَّمُّ الوارِدُ في الحديث ، أمَّا مسألتنا فهي تختلف عن ذلك ، لأنَّ المِيعَادَ لم يَحِلَّ بعدُ ، ومع ذلك نقول : يُنْدَبُ للقادرِ المسارعةُ في دَفْعِ مؤخَّرِ الصَّدَاقِ ، ويكون هذا منه من باب الإحسان .

### متى يسقط مؤخَّرُ الصَّدَاقِ ؟

يسقطُ المؤخَّرُ في حالاتٍ ؛

- ١- في حالة الخُلْعِ ؛ فإذا خالعتِ الزوجةُ زوجها ، فإن كان أعطها المهرَ كاملاً ردَّته له كاملاً ، وإن كان أعطها جزءاً وبقي لها جزءٌ ، أعطته ما قدَّمه لها مُعَجَّلاً ، وتنازلت عمَّا لم تأخذه مؤخَّراً .
- ٢- إذا أبرأتِ الزوجةُ زوجها من مؤخَّرِ صداقِها حتى ولو لم يكن هناك وفاةٌ ولا طلاقٌ ولا خُلْعٌ ، فمؤخَّرُ الصَّدَاقِ دَيْنٌ على الزوج ، وصاحبُ الدَّيْنِ ( الزوجة ) له أن يستوفيه كَلَّه ، وله أن يُسَقِّطَه عن المدين مجَّاناً ، فإذا أبرأته منه برأاً ، ويكون ذلك من باب الإحسان من الزوجة لزوجها .

( ١ ) رواه البخارى في الكفالة باب ٣٨ برقم ( ٢٢٨٧ ) ، ومسلم في المساقاة برقم (

٣- عند الطلاقِ على الإبراء ؛ وهناك فرقٌ بين الطلاقِ على الإبراء وبين الخُلْعِ ، فالخُلْعُ دَعْوَى قِضائِيَّةٌ تَتَحَرَّكُ بِنَاءً عَلَى طَلَبِ الزَّوْجَةِ ، وَتَكُونُ غَالِباً عِنْدَ رَفْضِ الزَّوْجِ التَّطْلِيقِ ، أَمَّا الطَّلَاقُ عَلَى الْإِبْرَاءِ ؛ فَفِيهِ اتِّفَاقٌ بَيْنَ الطَّرْفَيْنِ عَلَى الطَّلَاقِ ، لَكِنَّهُ بِعَوَضٍ مَالِيٍّ رَاجِعٍ إِلَى جِهَةِ الزَّوْجِ ، أَوْ هُوَ طَّلَاقٌ فِي مَقَابِلَةِ بَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ مِنْ حَقُوقِ الزَّوْجَةِ الْمَالِيَّةِ ، وَفِي الْحَالَتَيْنِ ( الخُلْعِ أَوْ الطَّلَاقِ عَلَى الْإِبْرَاءِ ) تَتَنَازَلُ الزَّوْجَةُ عَنْ مَوْخَرِ صَدَاقِهَا لِصَالِحِ الزَّوْجِ .

٤- إِذَا أَرَادَتِ الْمَرْأَةُ فَسْخَ النِّكَاحِ لِعَيْبٍ فِي الزَّوْجِ ، وَذَلِكَ قَبْلَ الدَّخُولِ ، فَلَا شَيْءَ لَهَا ، لِأَنَّ الْفَسْخَ بِطَلَبِهَا .

٥- يَسْقُطُ نِصْفُ الصَّدَاقِ عِنْدَ الطَّلَاقِ قَبْلَ الدَّخُولِ ، فَإِذَا اتَّفَقَا عَلَى مَهْرٍ ، وَعَقَدَا عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدَّخُولِ ، فَإِنَّهَا تَسْتَحِقُّ نِصْفَ الْمَهْرِ فَقَطْ ، قَالَ تَعَالَى ( وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ) الْبَقَرَةُ ٢٣٧

### المطلب الرابع نفقة العدة

العدة هي مدة تتربصها المرأة ببيتها ، لمعرفة براءة رجمها من الحمل ، أو للتعبد ، أو لتفججها على زوجها<sup>(١)</sup> . وهذه العدة قد تكون عن طلاق رجعي ، أو عن طلاق بائن ، أو عن وفاة زوجها ، أو عن وطء شبهة<sup>(٢)</sup> .

#### أولاً : نفقة العدة للمطلقة الرجعية :

اتفق الفقهاء - قولاً واحداً - على أن المطلقة إن كانت رجعية ، فلها السكنى والنفقة طالما كانت في العدة ، لأن الرجعية زوجة حكماً<sup>(٣)</sup> .

١ ( حاشية ابن عابدين ( ٣ / ٥٢٩ ) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ( ٢ / ٤٦٨ ) ، حاشية البجيرمي على الخطيب ( ٤ / ٣٥ ) ، كشاف القناع للبهوتي ( ١٣ / ٧ ) .  
٢ ( وطء الشبهة هو الوطاء الذي يطاء فيه الرجل امرأة يظنها زوجته فيظهر أنها غير زوجته ، وذلك لظلمة الليل مثلاً أو التباس عليها ، وهذا يكون على وجه الندرة ، ويستبعد حدوثه ، لكن الفقهاء ذكروا حكمه لاحتمال حدوثه يوماً ما ، فيكون حكمه معروفاً ، وهذا من باب الفقه الفرضي التقديري ، لا من باب الشائع المعروف .

٣ ( حاشية ابن عابدين ( ٣ / ٦٤٠ ) ، حاشية العدوي على الحرشي ( ٤ / ٥٤٦ ) ، حاشية البجيرمي على الخطيب ( ٤ / ٤٥ ) مغنى المحتاج ( ٣ / ٤٤٠ ) ، نهاية المحتاج ( ٧ / ١٥٣ ) ، كشاف القناع ( ١٣ / ١٢٢ ) ، المغنى لابن قدامة ( ١١ / ٣٠٠ ) ، ( ١١ / ٤٠٠ ) ، شرح السنة للبعوي ( ٥ / ٤٨٩ ) .

واتفقوا كذلك على أنها إن كانت حاملاً ، وطلَّقتها زوجها ، فلها السُّكْنَى والنَّفَقَةُ قولاً واحداً ، حتى تضع حملها ، سواءً كان الطلاق رجعيّاً أو بائناً<sup>(١)</sup> ، لأنَّ النَّفَقَةَ لأجل الحمل ، ولا تصلُّ النَّفَقَةُ للحمل إلا عن طريق الأمِّ ، قال تعالى ( وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ) الطلاق ٦ ، وقال تعالى ( أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ) الطلاق ٦

### ثانياً : نفقة المطلقة البائن

اختلف الفقهاء في المطلقة البائن ( التي لا يملك الزوج رجعتها ) ، إذا كانت حائلاً ( أي غير حامل ) ؛ هل لها السُّكْنَى والنَّفَقَةُ في العدة أم لا ؟ ، ولهم في ذلك اتجاهات ؛

### المذهب الأول :

ذهب فريق من الفقهاء<sup>(٢)</sup> إلى أنَّ المطلقة البائن<sup>(٣)</sup> لا سُكْنَى لها ولا

١ ( حاشية ابن عابدين (٣/٦٤٠) ، حاشية العدوى على الخرشى (٥/٢٠٦) ، مغنى المحتاج (٣/٤٤١) ، كشاف القناع (١٣/١٢٢) .

٢ أشهر من قال بذلك من الصحابة ابن عباس ، وفاطمة بنت قيس صاحبة القصة التي في الحديث ، ومن الفقهاء الإمام أحمد بن حنبل ، انظر كشاف القناع (١٣/١٢٢) ، المغنى لابن قدامة (١١/٣٠٠) .

٣ البائن هي من طلقت الطلقة الثالثة ، وهذه البيونة الكبرى ، تحتاج إلى الزواج من آخر حتى تحل للأول ، أو طلقت على الإبراء عند المأذون الطلقة الأولى أو الثانية ، وهذه البيونة الصغرى ، يحتاج زوجها إلى مهرٍ وعقدٍ جديدين ورضائها ، حتى يعود إليها .



نفقة، واستدلوا بحديث فاطمة بنت قيس<sup>(١)</sup> أن زوجها أبو عمرو بن حفص طلقها ألبتة (آخر ثلاث تطليقات) وهو غائب بالشام<sup>(٢)</sup>، فأرسل إليها وكيله (بالرفع فالمرسل هو الوكيل) بشعير (كنوع من التعويض للنفقة)، فتسخطته (أي لم ترض به)، فقال (أي زوجها):

(١) مجمل قصة فاطمة بنت قيس

كانت قُرَيْشِيَّةً حُرَّةً نَسِيَّةً، تزوجها أبو عمرو بن حفص، وقيل اسمه أبو حفص بن عمرو، طلقها زوجها طلقين منفصلتين، ثم خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن، فأرسل إليها بطلقةٍ ثالثةٍ، وأرسل إليها وكيله شعيراً، كنوع من التعويض والنفقة، فلم ترض به، وكانت تبذو (من البذاءة) على أحمائها (أقارب زوجها)، وكان أحماءها كارهين لها، وخافت أن يفتحم عليها، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تتحوّل عنهم، لتقضى عدتها في بيت آخر، كانت تفتى بأن المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة، وأنكر عليها فتواها عمر وقال: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى أحفظت أم نسيت؟! قال الدارقطني: قوله (وسنة نبينا). هذه زيادة غير محفوظة، لم يذكرها جماعة من الثقات. وكذلك أنكرت عائشة على فاطمة فتواها، وأنكر مروان بن الحكم عليها، وله معها قصة، فلما بلغ فاطمة إنكار مروان عليها، قالت: بيني وبينكم كتاب الله، قال الله تعالى (لا تُخرجوهن من بيوتهن) إلى قوله تعالى (لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً)، قالت: هذا لمن كانت له مراجعة، فأى أمر يحدث بعد الثلاث؟!، وإذا لم يكن لها نفقة وليست حاملاً فعلاًم يجسونها؟. وقصتها مع مروان أخرجها أحمد في المسند (٤١٤/٦)، وانظر شرح النووي على صحيح مسلم حديث رقم (١٤٨٠)، وأبو داود برقم (٢٢٩٠)، سنن النسائي برقم (٣٥٥٢).

(٢) وفي رواية أنه كان مع علي بن أبي طالب باليمن.

والله ما لكِ علينا من شيءٍ . فجاءت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فقال لها : ليس لكِ عليه نفقةٌ ولا سُكْنَى . ثم أمرها أن تعتدَّ في بيت أم شريك ( امرأةٍ من الأنصار ) ، ثم قال : إنَّ تلك امرأةٌ يغشاها أصحابي ( أي تفتح بيتها لاستقبالهم ) ، اعتدى في بيت ابن أم مكتوم ( وكان رجلاً أعمى ) ، تضعين عنده ثيابك ولا يراكِ ( أي تتخففين من الثياب ولا تلبسين الحجاب طيلة الوقت )<sup>(١)</sup>.

وفي روايةٍ عند مسلم : ( فاعتدِّي عند ابن أم مكتوم ، فإنه رجلٌ أعمى ، تضعين ثيابك عنده ، فإذا حللتِ ( أي انقضت عدَّتُك ) فأذنيني ( أي أخبريني ) ، قالت : فلما حللتُ ذكرتُ له أن معاويةَ بنَ أبي سفيان وأبا جهمٍ خطباني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمَّا أبو جهمٍ فلا يضعُ عصاه عن عاتقه<sup>(٢)</sup> ، وأمَّا معاويةُ فصُعْلوكٌ لا مالَ له<sup>(٣)</sup> ،

١ ) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق ، باب المطلقة البائن لا نفقة لها برقم ( ١٤٨٠ ) ، وهو في موطأ مالك في كتاب الطلاق ، باب ما جاء في نفقة المطلقة برقم ( ١٢٣٤ ) عن فاطمة بنت قيس .

٢ ) لهذه الكلمة معنيان ؛ إمَّا أن يكون كثيرَ الضربِ للنساء ، ويؤيِّدها ما جاء في روايةٍ أخرى ( ضَرَّابٌ للنساء ) ، وإمَّا أن يكون كثيرَ السَّفَرِ ، وكُنِّي عن ذلك بحمَلِ العصا ، لأنَّ المسافرَ كثيراً ما يحمل عصاةً .

٣ ) وهذا من باب المجاز ، لأنَّ له ثوباً يستر عورته ، والثوبُ مالٌ ، والمقصود أنه كان قليلَ المال .

انكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، قالت : فكَرِهْتُهُ<sup>(١)</sup> ، ثم قال : انكِحِي أُسَامَةَ .  
فَنَكَحْتُهُ فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا ، وَاعْتَبَطْتُ بِهِ .

وفي لفظٍ قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : ( انظري يا ابنة قيسٍ  
إنما النفقةُ للمرأة على زوجها ما كانت له عليها الرجعةُ ، فإن لم يكن له  
عليها الرجعةُ فلا نفقةٌ ولا سُكْنَى<sup>(٢)</sup> .

**المذهب الثاني:** وذهب فريقٌ آخرٌ من الفقهاء إلى أنها يجبُ لها  
السُّكْنَى والنفقةُ معاً ، وهو قولُ عمرَ وابنِ مسعود ، وبه قال أبو حنيفة<sup>(٣)</sup> ،  
واستدلوا بقول عمرَ : لا ندعُ كتابَ ربِّنا وسنةَ نبينا لقول امرأةٍ  
( يقصد فاطمةَ بنتَ قيسٍ صاحبةَ القصة ) لا ندرى لعلها حفظت أو  
نسيّت ، واستدلوا كذلك بأية ( أسكنوهنَّ من حيثُ سكنتم ) الطلاق ٦

**المذهب الثالث:** وذهب فريقٌ ثالثٌ من الفقهاء<sup>(٤)</sup> إلى وجوبِ  
السُّكْنَى دون النفقةِ ، لأنَّ النفقةَ للحملِ ، ولا حملٌ هنا ، فسقط ما  
يُحْصُهُ ، وهي النفقةُ ، وبقيت السُّكْنَى للآية الكريمة ( أسكنوهنَّ من  
حيثُ سكنتم ) الطلاق ٦

١ ( قيل لأنه كان أسودَ شديد السواد ، أو لأنه كان مولياً وهي قرشيَّةٌ حُرَّةٌ نَسِيبةٌ .  
٢ رواه أحمد ( ٣٧٣ / ٦ ) ، والحميدي ( ١٧٦ / ١ ) برقم ( ٣٦٣ ) ، والدارقطني  
( ٢٣ / ٤ ) ، وصححه ابنُ القيم في زاد المعاد ( ٥٢٥ / ٥ ) .  
٣ حاشية ابن عابدين ( ٦٤٠ / ٣ ) .  
٤ وهم المالكية والشافعية ، انظر حاشية الدسوقي ( ٥٨٤ / ٢ ) ، حاشية البجيرمي  
( ٤٥ / ٤ ) .

وخلصاً مذاهب الفقهاء في المسألة : قال أحمدُ : لا سكنى لها ولا نفقة، وقال الحنفية : لها السكنى والنفقة ، وقال المالكية والشافعية : لها السكنى دون النفقة ، ولكلُّ دليله ومُدْرُكُه <sup>(١)</sup>.

(١) قال النووي في شرح مسلم : واختلف العلماء في المطلقة البائن الحائل ، هل لها النفقة والسكنى أم لا ؟ فقال عمرُ بن الخطاب وأبو حنيفة وآخرون لها السكنى والنفقة ، وقال ابنُ عباسٍ وأحمدُ لا سكنى لها ولا نفقة ، وقال مالكٌ والشافعيُّ وآخرون لها السكنى ولا نفقة لها ، = واحتجَّ مَنْ أوجبها جميعاً بقوله تعالى ( أسكنوهنَّ من حيث سكتنَّ من وُجِدَكنَّ ) ، فهذا أمرٌ بالسكنى ، وأما النفقةُ فإنها محبوسةٌ عليه ، وقد قال عمرُ : لا ندعُ كتابَ ربنا وسنةَ نبيِّنا بقول امرأةٍ جهلتُ أو نسيَّت . قال العلماء: الذى فى كتاب ربنا إنما هو إثباتُ السُّكْنَى ، قال الدارقطنى : قوله ( وسنة نبينا ) . هذه زيادةٌ غيرُ محفوظةٍ ، لم يذكرها جماعةٌ من الثقات . واحتجَّ مَنْ لم يُوجبْ نفقةً ولا سُكْنَى بحديثِ فاطمةَ بنتِ قيس ، واحتجَّ مَنْ أوجبَ السكنى دون النفقة لوجوب السكنى بظاهر قوله تعالى ( أسكنوهنَّ من حيث سكتنَّ ) ولعدم وجوب النفقة بحديثِ فاطمةَ مع ظاهر قوله تعالى ( وإن كنَّ أولاتٍ حملٍ فأنفقوا عليهنَّ حتى يضعنَّ حملهنَّ ) ، فمفهومه أنهنَّ إذا لم يكنَّ حواملَ لا يُنفق عليهنَّ ، وأجاب هؤلاء عن حديثِ فاطمة في سقوط النفقة بما قاله سعيد بنُ المسيب وغيره أنها كانت امرأةً لسيِّئةً ( سليطةً اللسان ) ، واستطالت على أحمائها ، فأمرها صلى الله عليه وسلم بالانتقال عند ابن أم مكتوم ، وقيل لأنها خافت في ذلك المنزل ، بدليل ما رواه مسلم من قولها ( أخافُ أن يُقتحمَ عليَّ ) . قال النووي : ولا يمكن شئٌ من هذا التأويل في سقوط نفقتها . والله أعلم . ١٠هـ . من شرح الإمام النووي على صحيح مسلم ( ٩٦ / ١٠ ) .

### ثالثاً: نفقة المعتدة عن الوفاة

المعتدة عن الوفاة إن كانت حاملاً فعدتها تنتهي بوضع الحمل ، حتى لو وضعت حملها بعد وفاة زوجها بلحظة ، انتهت عدتها ، وحلت للأزواج .

والدليل على ذلك حديث سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ أَنَّهَا وَضَعَتْ ( أي حملها ) بعد وفاة زوجها بليالٍ ، فَتَصَنَعَتْ ( أي تزيّنت ) للأزواج ، فمرّ بها أبو السَّنَابِلِ بْنِ بَعَكَكَ فَقَالَ : قَدْ تَصَنَعْتَ لِلْأَزْوَاجِ ؟! إنها أربعة أشهرٍ وعشرٍ ( أي عدتها ) ، فذكرت ذلك سُبَيْعَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَقَالَ : كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ ، أَوْ لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو السَّنَابِلِ ، قَدْ حَلَّتْ فَتَزَوَّجِي . متفق عليه<sup>(١)</sup> . أما إذا كانت حائلاً ( أي غير حامل ) فعدتها أربعة أشهرٍ وعشرة أيام ، قال تعالى ( والذين يُتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهنَّ أربعة أشهرٍ وعشرًا ) البقرة ٢٣٤

واختلف الفقهاء في نفقة المعتدة عن الوفاة وسكناها ؛ فذهب قومٌ إلى أنها إن كانت حاملاً فلها السكنى والنفقة ، وذلك للحمل ، لأنَّ الحملَ يلحقُ الزوجَ ، ولا يمكنُ النفقةُ عليه إلا بالنفقة على أمه ، فالنفقةُ على الحمل بالأصالة ، وعلى الأم بالتبعية ، وهذه رواية عند الحنابلة<sup>(٢)</sup> .

( ١ ) أخرجه البخارى في كتاب الطلاق ، باب ( وأولات الأحمال أجلهنَّ أن يضعن حملهنَّ ) برقم ( ٥٣١٨ ) ، ومسلم في كتاب الطلاق ، باب انقضاء عدّة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل برقم ( ١٤٨٤ ) .

( ٢ ) المغنى لابن قدامة ( ١١ / ٤٠٥ ) .

وذهب قومٌ إلى أنها لا نفقة لها ولا سُكنى ، حاملاً كانت أو غيرَ حاملٍ ، لأنه بمجرد وفاة الزوج تنتقل تركته إلى الورثة ، ومن الورثة الحملُ والزوجةُ ، ولكلٍّ منهما نصيبٌ من التركة ، فينفقون من نصيبهم ، ولا يلزم بقيَّةَ الورثة أن ينفقوا عليهم من أنصبتهم ، وهذا مذهبُ الحنفية والروايةُ الأقوى عند الحنابلة<sup>(١)</sup>.

وذهب قومٌ إلى أنها تستحقُّ السُّكنى فقط ، دون النفقة ، وهم المالكيَّة والشافعيَّة<sup>(٢)</sup> ، والدليلُ حديثُ فُرَيْعَةَ بنتِ مالكِ بنِ سنانٍ ، وهي أختُ أبي سعيدِ الخُدْرِيِّ ، أنَّ زوجها خرج في طلبِ أعْبُدِ ( عبيد ) له أبْقُوا ( أي هربوا ) ، حتى إذا كانوا بطرفِ القُدومِ ( مكانٍ مآ ) أدركهم فقتلوه ، فسألتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أن أرجعَ إلى أهلي ، فإنَّ زوجي لم يتركني في منزلٍ يملكه ، ولا نفقةً ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : نعم . فانصرفتُ ، حتى إذا كنتُ في الحجرة أو في المسجد دعاني ، فقال : كيف قلتِ ؟ فَرَدَدْتُ عليه القصةَ التي ذكرتُ من شأن زوجي ، فقال : امكثي في بيتك حتى يبلغَ الكتابُ أجله . قالت : فاعتدلتُ فيه أربعةَ أشهرٍ وعشرًا ، قالت : فلما كان زمن عثمان أرسلَ إليَّ فسألني عن ذلك ، فأخبرتهُ ، فاتَّبَعَهُ وقضى به<sup>(٣)</sup>.

١ ) حاشية ابن عابدين (٣/٦٤١) ، كشاف القناع للبهوتي (١٣/١٢٧) ، المغنى لابن قدامة (١١/٤٠٥) .

٢ ) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (٢/٥١٥) ، حاشية العدوى على الحرشي (٥/٢٠٧) ، حاشية البجيرمي على الخطيب (٤/٥١) ، مغنى المحتاج (٣/٤٠١) ، نهاية المحتاج (٧/١٥٤) .

٣ ) رواه أبو داود في الطلاق ، باب المتوفى عنها زوجها تنتقل برقم ( ٢٣٠٠ ) ، والترمذي في الطلاق ، باب ما جاء أين تعتدُّ المتوفى عنها زوجها برقم ( ١٢٠٤ ) .

### المطلب الخامس

#### المتعة

من حقوق المرأة المطلقة: المتعة، والمتعة ما يُعطيه الرجل للمرأة المطلقة، جبراً لخاطرها، وإيناساً للوحشة التي حصلت لها من الطلاق، وليرفع عنها وصف الإساءة، وهي بمثابة شهادة بأن الطلاق ليس لعلّة فيها، وإنما لعذر يخصّ المطلق.

قال تعالى ( وللمطلقات متاعٌ بالمعروف حقاً على المتقين ) البقرة: ٢٤١ ، وقال تعالى ( لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهنّ أو تفرضوا لهنّ فريضةً ومتعهنّ على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين ) البقرة: ٢٣٦

وبعض الكاتبين يُعبّرون عن المتعة بقولهم ( نفقة المتعة ) ، وهذا خطأ شائع ، بل تُسمّى متعة فقط ، لأنها ليست معدودةً من أنواع النفقات ، بل هي حقٌّ قائمٌ بذاته.

ويشترط لاستحقاق المتعة أن لا يكون الطلاق بطلب الزوجة أو برضاها ، فإن كان الطلاق بطلب من جهتها أو برضاها فلا سبيل لها للوصول إلى هذا الحق ، قال ابن شعبان من المالكية : المتعة بإزاء غمّ الطلاق ، ولذلك ليس للمختلعة والمبارئة ( من أبرأت زوجها من حقوقها ) والملاعنة ( من اللعان المذكور في سورة النور ) متعة ، قبل البناء ولا بعده ، لأنها هي التي اختارت الطلاق .

والمتعة قد تكون واجبة ، وقد تكون مستحبة ؛

**أولاً : متى تكون المتعة واجبة ؟**

إذا عقد الرجلُ على المرأةِ ، ولم يفرض لها مهراً ، ثم طلقها قبل أن يدخلَ بها ، ففي هذه الحالة تجب لها المتعةُ ، لأنها في حالة الطلاق قبل الدخول لها نصفُ المهر ، إذا فرض لها مهراً ، وفي حالتنا هذه لم يفرض لها مهراً ، ولا يصحُّ أن تُطلقَ مجاناً ، فوجب لها متعةٌ ، جبراً لكسرها ، وإيناساً لو حشيتها من الطلاق ، وعليه فالمتعةُ هنا قائمةٌ مقامَ نصفِ المهر ، الذي لم يفرض لها .

وصريحُ نصِّ الآيةِ يدلُّ على ذلك ، قال تعالى ( ما لم تمسوهنَّ ) أي لم يحدث دخولٌ ( أو تفرضوا لهنَّ فريضةً ) أي لم يفرض لها مهراً .

**تنبيه مهم :** كان عقدُ النكاحِ في الأزمنة السابقة يتمُّ بإيجابٍ وقبولٍ ( إيجابٌ أي عرضٌ من جهةِ وليِّ المرأةِ ) ، وقبولٍ ( أي من جهةِ الزوجِ أو وكيله ) ، ولم يكن هناك توثيقٌ أو كتابةٌ عند القاضي أو نائبه ( المأذون ) ، وكانوا أحياناً يذكرون المهرَ عند العقد ، وأحياناً لا يذكرونه ، ومن هنا كان الطلاقُ قبل الدخولِ وقبل تسمية المهرِ ممكناً ، لأنهم كانوا يهتمون بالإيجاب والقبول ، لأنه المهم ، وتوجهَ الأنظارِ إليه ، والمهرُ أحياناً يُذكرُ ، وأحياناً لا يُذكرُ .

أمَّا الآن ؛ ففي أغلب الأحيان يكون الزواجُ مؤثّقاً في وثيقةٍ رسميّةٍ ، ويُذكرُ فيها المهرُ ، المُعجَّلُ منه والمؤخَّرُ ، وعليه فليس من الوارد - إلا على ندرّةٍ - أن يكون هناك عقدٌ مؤثّقٌ حالياً عن تسمية المهرِ .



**والخلاصة :** تكون المتعة واجبةً في حالة الطلاق قبل الدخول ، مع عدم تسمية مهرٍ للمرأة ، فإن كان هناك مهرٌ مُسمًى ، وحدث الطلاق قبل الدخول ، استحققت نصفَ المهر ، ولا مُتعة لها ، لأنَّ المتعة مقيدةٌ بأمرين ؛ الطلاق قبل الدخول ، مع عدم تسمية مهرٍ لتلك المرأة ، وعمدة الدليل لهذا التفصيل هو قوله تعالى ( لا جناح عليكم إن طَلَّقتُم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهنَّ فريضةً ، ومتعوهنَّ على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين ) البقرة ٢٣٦

### ثانياً : متى تكون المتعة مستحبةً ؟

وتكون المتعة مستحبةً إذا كانت المطلقة قد فرض لها مهرٌ ، ودخل بها الزوج ، فهنا تستحقُّ المسمى ( المهر المفروض والمتفق عليه ) ، تستحقُّه استحقاقاً أصيلاً ، ويُندبُ أن يزيدَها الزوجُ في حقوقها متعةً ، جبراً لخاطرِها ، ومراعاةً لما كان بينهما وهذا مذهبُ الحنفية والمالكية والحنابلة<sup>(١)</sup> ، وقال الشافعية في قولٍ : إنَّ المتعة واجبةٌ لكلِّ مطلقَةٍ<sup>(٢)</sup> ، سواءً دخل بها الزوجُ أم لا ، واستدلوا بقوله تعالى ( وللمطلقات متاعٌ

١ ) حاشية ابن عابدين ( ٣ / ١١٧ ) ، حاشية الدسوقي ( ٢ / ٤٢٥ ) ، حاشية العدوى

( ٤ / ٥٤٩ ) ، كشف القناع ( ١١ / ٥٠٦ ) ، المغنى لابن قدامة ( ١٠ / ١٣٧ ) .

٢ ) حاشية البجيرمي على الخطيب ( ٣ / ٣٨٢ ) ، مغنى المحتاج ( ٣ / ٢٤١ ) ، نهاية

المحتاج ( ٦ / ٣٦٤ ) .

بالمعروف حقاً على المتقين ) البقرة ٢٤١ ، فالآية عامّةٌ في كلّ مطلّقةٍ ، ولم تُفصّل بين مدخولٍ بها وبين غيرها .

### ثالثاً : مقدار المتعة

تُقَدَّرُ المتعةُ على حسب يسار الزوج وإعساره ، وعلى حسب عدد السنين التي استمرَّ فيها هذا الزواج ، والشائعُ المعروفُ أنها تُقَدَّرُ بنفقة سنتين على أقلِّ تقدير ، فإذا كان الزوجُ ممَّن له دخلٌ ثابتٌ وراتبٌ يُصرفُ من الدولة ، استحقَّت المطلّقةُ رُبْعَ هذا الراتبِ لمدة سنتين .  
هذا إذا كان للزوج دخلٌ ثابتٌ ، وإلاّ بحث القاضي عن دخله ، ويقدرها القاضي بعد التحريّيات عن يسار الزوج وإعساره .

**ومما ورد في مقدار المتعة** ما جاء أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم تزوّجَ العالِيَةَ ( امرأة ) من بنى غِفَارٍ ، فلمّا دخل بها وجد بكشْحها بياضاً ( الكشْح : منطقة الخُصْر وهي ما بين السُرّة ووسط الظهر ، والمعنى : وجد ما يشبه البهاق ) ، فقال لها : الحقى بأهلك . ومَتَّعَهَا بثلاثة أثوابٍ<sup>(١)</sup> .

ومن ذلك أيضاً : أنّ الحسن بنَ عليٍّ تزوّجَ عائشةَ الخُثْعَمِيَّةَ ، فلمّا قُتِلَ عليٌّ بنُ أبي طالبٍ دخلت عائشةُ على الحسن فهنّأته بالخلافة ( يعني قالت له : هنيئاً لك الخلافة بعد مقتل أبيك ! ) ، فقال الحسنُ : أنظّهرين

١ ( الحاكم في معرفة الصحابة (٤ / ٦٨٠٨) ، وانظر القصة في سير أعلام النبلاء (٥٠٦ / ٣) .

الشهاتة بمقتل أمير المؤمنين؟! ، فطلَّقها ثلاثاً ، وتمعَّها بعشرة آلاف درهم ، فقالت : متاعٌ قليلٌ من حبيبٍ مفارقٍ ، فلما سمع الحسنُ بمقاتلتها أراد أن يراجعها ، لولا أنه طلقها ثلاثاً مرةً واحدةً<sup>(١)</sup> .

قال ابنُ عباسٍ : أرفعُ المتعةِ خادمٌ ثم كسوةٌ ثم نفقةٌ . وقال ابنُ عمرَ : أدنى ما يُجزئُ في المتعةِ ثلاثون درهماً أو شبهها . وقال عطاءُ بنُ أبي رباحٍ : أوسطها الدَّرْعُ ( قميصٌ يُعطى المرأةَ ) والخِمارُ والمِلْحَفَةُ ( ما تلتحفُ به المرأةُ فيغطي من رأسها حتى قدميها )<sup>(٢)</sup> .  
وأجاز له القانونُ سدادَ المتعةِ على أقساطٍ .

١ ) أورد القرطبيُّ القصةَ كاملةً في تفسيره ( ٢ / ١٠١٠ ) .

٢ ) المفصلُ في أحكام المرأة والبيت المسلم للدكتور عبد الكريم زيدان ( ٧ / ١٣٤ ) .

### المطلب السادس قائمة المنقولات ( متاع البيت - العفش )

تختلف عاداتُ الناس تبعاً لبيئاتهم في كيفية تسليم المهر للزوجة أو وليِّها ، فمنهم مَنْ يُسَلِّمُ المهرَ كاملاً قبل الدخول ، للمرأة أو وليِّها ، وهذا المهرُ يكون نقوداً غالباً ، ومنهم مَنْ يُقسِّمُ المهرَ إلى أجزاء ؛ جزءٌ منه يكون نقوداً ، وجزءٌ يكون عُروضاً ( العرُضُ ما سوى النَّقدِ كالشَّبكة والأثاث الخشبي والأجهزة الكهربائية )<sup>(١)</sup>

( ١ ) وإذا كانت هذه العرُوضُ جزءاً من المهر فهي حقٌّ خالصٌ ومِلْكٌ ثابتٌ للزوجة ، فهل يحقُّ للزوج استخدامُ هذه الأجهزة ؟ مع أنها ليست ملكاً له ؟ وهل يحتاجُ إلى استئذانِ الزوجة عند استخدامه لها ؟ وهل لهذه الأسئلة حظٌّ من الوجاهة والنظر ؟ أم هي ضربٌ من التّعرُّ والمبالغة ؟

والجواب : تكلم الفقهاء في هذه المسألة منذ ومن بعيدٍ ، وصرَّحوا أنَّ الزوج لا يلزمه استئذانُ زوجته عند الاستخدام ، إذ الزوج هو الذى أعطاها المال (المهر) لتشتري به جهازها ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى قد يكون الزوج هو الذى اشتراها بنفسه وأعطاها لزوجته كجزءٍ من المهر ، وكُتِبَ ذلك في قائمة المنقولات .

وللسادة المالكيَّة كلامٌ مهمٌّ في ذلك : قال العلامة خليل في مختصره : ( وله التمتعُ بِشورتها ) قال الشيخ الحرشي شارحاً قول خليل : الشَّوْرَةُ بفتح الشين هي متاعُ البيت ، وبضمِّها هي الجمال ، والمعنى أنَّه يجوز للرجل أن يتمتع مع زوجته بِشورتها ، التى تجهَّزَت بها ، ودخلتُ عليه بها ، من غطاءٍ ووطاءٍ ولباسٍ ونحوها ، وبعبارة ( وله التمتعُ بشورتها ) معناه أنَّ له منعها من بيعها وهبتها ، لأنَّه يفوتُ عليه التمتعُ بها ، وهو حقٌّ له ، والمرادُ بشورتها التى دخلتُ بها من مقبوضٍ

ويقسمون النقود غالباً إلى قسمين ؛ مُقَدَّم ومؤخَّر، المؤخَّر يُكتب في وثيقة الزواج ، ويُستحقُّ عُرفاً بأقرب الأجلين ؛ الوفاة أو الطلاق ، والمقدَّم يُسلم في مجلس العقد أو قبله ، حتى تستعين به الزوجة على تجهيز نفسها ، وإذا أنهينا الكلام على جزء النقود من المهر ( المقدَّم والمؤخَّر ) ، يبقى جزء العروض ( قائمة المنقولات أو متاع البيت ، أو العفش ) .

### ما يجرى في مصر من تقسيم للمهر :

جرت عادة الناس في مصر إلى تقسيم المهر إلى نقودٍ وعروض ؛ والعروض تشمل الشبكة ( الذهب ) والعفش ( متاع البيت ) ، ويشترك الزوجان عادةً في هذه العروض ( الشبكة ومتاع البيت ) ، فيتفقان على أن يساهم كلُّ منهما بمبلغ في الشبكة ، ويُحضِر كلُّ منهما ما يُخصُّه ممَّا اتفقا عليه من أثاث البيت ومتاعه .

---

صداقها التي تجهزت به ، وأما لو لم تقبض شيئاً ، وإنما تجهزت من مال نفسها فليس له عليها إلا الحجر ، إذا تبرعت بزائد عن الثلث . ١.هـ  
وقال العلامة خليل أيضاً : ( ولا يلزمه بدؤها ) . قال الخرشي : أي ولا يلزم الزوج بدل الشؤرة الأولى ، بل يلزمه ما لا غنى عنه لها . ١.هـ كلام الخرشي  
وقال الشيخ العدوي مُحشياً على الخرشي : أي من غطاءٍ ووطاءٍ وما يقيها ويحفظها من الحرِّ والبرد . ١.هـ . انظر حاشية العدوي على الخرشي على مختصر خليل (١٩٧/٥) .

ومع أنَّ الزوجَ هو المطالبُ شرعاً بالمهر؛ نقوداً كان أو عُروضاً، إلاَّ أنَّ الناسَ اعتادوا المشاركةَ من الطرفين، لصعوبة الحياة، وغلاء المتطلَّبات، فصارت المشاركةُ من الطرفين عُرفاً متَّبِعاً، وبرضا الجميع، فيتفقان على أن يُخَصَّرَ كُلُّ منهما جزءاً من متاع البيت.

وتتمُّ كتابةُ هذه المنقولات والأمتعة في قائمة تُسمَّى قائمة المنقولات، وتُعرَفُ بين الناسِ باسم (القائمة)، وتعتبرُ القائمةُ جزءاً من المهر، أو بالأحرى يُعتبرُ ما شارك به الزوجُ من التأثيث جزءاً من المهر، فتشمل القائمةُ: الذهبَ (الشَّبَكَة)، والأثاثَ الذي شارك به الزوجُ للتأثيث، والأجهزة (الثلاجة والبوتاجاز والغسالة وشاشة التلفزيون والفُرن والخلاط... الخ)، كما تشمل السَّجاد والنَّجف والستائر والفُوط والملايات والمراتب والملاعق والسكاكين، إلى غير ذلك من أدوات المطبخ، التي تقوم الزوجةُ بإحضارها عادةً.

وقد جرت عادةُ الناس أن يجعلوا محتويات قائمة المنقولات على جهة الأمانة لدى الزوج، فيوقِّع على استلامها على جهة الأمانة، وتكون هذه الورقة (القائمة) الموقِّع عليها من الزوج بيد وليِّ الزوجة، وعند النزاع ترفع الزوجةُ دعوى تبديد أمانة ضدَّ الزوج، بمحتوى قائمة المنقولات، ويحكم القاضي فيها بالحبس، لأنها جُنْحَةٌ في نظر القانون، فتصيرُ تلك الورقةُ (قائمة المنقولات) وسيلةً لضغطٍ وتهديدٍ ضدَّ الزوج أمام المحاكم.

وبذلك صارت قائمة المنقولات حقاً مدنياً للزوجة تجاه الزوج أمام القضاء ، لا جزءاً من المهر ، مع أن تكييفها الشرعي أنها جزء من المهر ، إذ الذي يجمع بين الزوج وزوجته من البداية هو عقد النكاح لا سواه ، ولم يكن بينهما أمانات ولا معاملات حتى يبددها الزوج فيحبس لذلك .

والذي ينبغي اعتماده أن توضع الأمور في نصابها الحقيقي ، وأن تُكَيَّفَ الأشياء على حسب ما وُضِعَتْ له في الشرع ، وما أُنشئت من أجله ، فقائمة المنقولات جزء من المهر ، لأن أساس نشأتها كذلك ، وهي وسيلة لحفظ حق الزوجة في جزء من مهرها ، وهو العروض ، لأنها تسلمت جزءاً من النقود من المهر (مقدم الصداق) ، وما بقى من النقود يكتب في وثيقة الزواج (مؤخر الصداق) ، فبقى جزء العروض لم يوثق ، فأنشأنا له ما يسمّى بقائمة المنقولات ، زيادة في حفظ هذا الجزء من المهر ، وهذا هو العرف السائد ، فلا ينبغي الالتفاف عليه ، ولا الالتفات عنه .

والقول بأن قائمة المنقولات حق مدني للزوجة تجاه الزوج ( أي بمثابة الدين والأمانة ) ، ولا علاقة لها بالمهر ، قول لا يستقيم مع العقل والمنطق ، بل ولا يستقيم شرعاً ، وهو خروج بهذه القائمة عما وُضِعَتْ له ، إذ الذي يجمع بين الزوجين من الأصل هو عقد النكاح ، ولم يكن بينهما يوماً شركة ولا معاملة حتى يكون بينهما ديون وأمانات تستحق

أَنْ يُؤْخَذَ بِهَا ضَمَانَاتٌ وَإِصْلَاحَاتٌ ، وَإِنَّمَا اجْتَمَعَا عَلَى عَقْدِ النِّكَاحِ ، وَمِنْ لَوَازِمِهِ الْمَهْرُ وَمَشْتَمَلَاتُهُ ، وَمِنْ مَكُونَاتِ الْمَهْرِ مَا تَضَمَّنَتْهُ قَائِمَةٌ الْمَنْقُولَاتِ ، فَهِيَ جِزْءٌ أَصِيلٌ مِنَ الْمَهْرِ فِي أَغْلَبِ الْبِلَادِ ، فَكَيْفَ نَخْرُجُ بِهَا عَمَّا وَضِعَتْ لَهُ ، لِنَجْعَلَهَا أَدَاةَ تَهْدِيدٍ ، وَسَيْفًا مُضَلَّتًا عَلَى رِقْبَةِ الزَّوْجِ ، تُرْفَعُ بِهَا دَعَاوَى التَّبْدِيدِ وَخِيَانَةِ الْأَمَانَاتِ ، فَتَصِيرُ جُنْحَةً جَزَائِهَا الْحَبْسُ؟! .

**ولكن ؛ متى يصحُّ أن تكون قائمة المنقولاتِ على جهة الأمانة عند الزوج؟  
بمعنى أنه متى يصحُّ للزوجة رفع دعوى التبديد ضدَّ الزوج ؟**

يكون هذا في حالة ما إذا دفع الزوج المهرَ لزوجته نقوداً ، ولم يُحضِر لها الزوجُ أيَّ عُروضٍ (متاع البيت من أثاثٍ وغيره) ، واشترت الزوجة من تلك النقود - أو من غيرها - بعضَ متاع البيت أو كَلَّهُ ، وأرادت وضعه عند الزوج على سبيل الأمانة ، فلها ذلك ، ولا مانع منه، ولها أن تأخذ عليه صكاً (إيصال أو قائمة) باستلامه لمحتويات هذا الصكِّ (القائمة) ، حتى يكون ضامناً لما فُقد أو تَلَفَ ، وللزوج أن ينتفع بمتاع البيت معها ، وإن انفردت هي بإحضاره وتجهيزه ، لأنَّ التجهيزَ نابعٌ من النقود التي أمهرها الزوجُ إياها غالباً ، وقد نصَّ على ذلك السَّادَةُ الْمَالِكِيَّةُ فِي كِتَابِهِمْ<sup>(١)</sup> ، وَإِذَا بَدَّدَ الزَّوْجُ مَتَاعَهَا أَوْ تَعَدَّى عَلَيْهَا جَازَ لَهَا عِنْدَ ذَلِكَ رَفْعُ دَعْوَى التَّبْدِيدِ ضِدَّ الزَّوْجِ .

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٥١١) ، حاشية العدوى على الحرشي على مختصر خليل (٥/١٩٧) . وَيُسَمُّونَ مَا تُحْضِرُهُ الزَّوْجَةُ مِنْ أَمْتَعَةٍ (الشُّورَةَ) ، وَلَا حَرَجَ مِنْ اسْتِعْمَالِ الزَّوْجِ لِشُّورَةِ زَوْجَتِهِ ، وَقَدْ نَقَلْنَا كَلَامَ الْمَالِكِيَّةِ فِي ذَلِكَ قَبْلَ قَلِيلٍ .



### حكم قائمة المنقولات عند الطلاق أو الوفاة

#### أولاً : حكم قائمة المنقولات عند الطلاق

عند الطلاق يحق للزوجة المطالبة بمحتويات قائمة المنقولات كاملةً ، ما شاركت به هي ، وما شارك به الزوج ، طالما كانت القائمة جزءاً من المهر ( وهو الغالب ) ، وما فقد من محتويات القائمة أو تلف يُلزم الزوج ببذله ، أو دفع قيمته كما هو الشأن في كل ما أتلفه شخصٌ على غيره .

**وهنا سؤال يطرح نفسه :** إذا غرم الزوج قيمة ما تلف من قائمة المنقولات ، هل يغرم قيمته بسعر الشراء المدون في القائمة ، وإن كان الشراء منذ زمن بعيد ، واختلفت الأسعار بالزيادة اختلافاً كبيراً ، أم يغرم قيمته بسعر يوم الطلاق ؟

#### والإجابة يكتنفها تكييفان فقهيان ؛

لأنه من المعروف أنه إذا كان الدين نقوداً ، فإن سداده يكون على قدر تلك النقود ، بلا زيادة ولا نقصان ، مهما طال الزمان ، كمؤخر الصداق مثلاً ، أمّا إن كان الدين الذي في الذمة عرضاً ( أي ليس نقوداً ) فإن سداده يكون بإحضار مثله ، إن كان له مثل في الأسواق ، أو دفع قيمته يوم سداده ، وهو يوم الطلاق ،

والمشكلة تكمن في أن محتويات قائمة المنقولات مُدَوَّنة في القائمة بأمرين ؛ بسعرها يوم شرائها ، فصار الدين هنا نقوداً ، ومُدَوَّنة بأعيانها وأوصافها وبذاتها ، فصار الدين هنا عرضاً ، فهل يوفى هذا

الدَّيْنُ بِالسَّعْرِ الْمُدَوَّنِ فِي الْقَائِمَةِ ، وَإِنْ تَطَاوَلَ الزَّمَنُ ؟ أَمْ يَغْرَمُ الْمَطْلُوقُ قِيَمَةَ الْعُرُوضِ الْمَكْتُوبَةِ بِسَعْرِ يَوْمِ الطَّلَاقِ ، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى السَّعْرِ الْمُدَوَّنِ فِي الْقَائِمَةِ مِنْذُ زَمَنِ اعْتِبَاراً بِتَفَاوُتِ الْأَسْعَارِ ؟

إِنْ قَلْنَا يَلْزِمُهُ الدَّفْعُ نَقْداً بِهَا هُوَ مُدَوَّنٌ فِي الْقَائِمَةِ ، عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّ الدَّيْنَ هُنَا نَقْدٌ وَلَيْسَ عَرْضاً ، فَقَدْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ إِجْحَافٌ بِحَقِّ الْمَرْأَةِ ، وَإِرْفَاقٌ بِحَقِّ الزَّوْجِ ، لِتَفَاوُتِ الْأَسْعَارِ بِالزِّيَادَةِ غَالِباً مِنْ يَوْمِ شِرَاءِ الْمُنْقُولَاتِ إِلَى يَوْمِ الطَّلَاقِ ، وَإِنْ قَلْنَا يَلْزِمُهُ الدَّفْعُ بِسَعْرِ يَوْمِ الطَّلَاقِ قَدْ يَكُونُ فِيهِ إِجْحَافٌ بِحَقِّ الزَّوْجِ ، وَإِرْفَاقٌ وَزِيَادَةٌ بِحَقِّ الْمَرْأَةِ ، فَمَا الْحُلُّ فِي ذَلِكَ ؟

الَّذِي يَظْهَرُ وَيَنْبَغِي اعْتِمَادُهُ أَنْ تَأْخُذَ الْمَرْأَةُ مَا كَانَ صَالِحاً لِلِاسْتِخْدَامِ مِنْ مَحْتَوِيَاتِ الْقَائِمَةِ ، وَمَا لَمْ يَكُنْ صَالِحاً لِتَلْفٍ أَوْ طَوِيلِ اسْتِخْدَامٍ ، وَخَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ صَالِحاً عُرْفاً ، فَلَهَا أَنْ تُطَالِبَ بِبَدَلِهِ ؛ إِمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الزَّوْجُ مِثْلَهُ ، أَوْ يَدْفَعُ قِيَمَتَهُ بِسَعْرِ يَوْمِ الطَّلَاقِ ، وَلِلزَّوْجَةِ أَنْ تَمْتَنِعَ عَنْ أَخْذِ الْقِيَمَةِ طَالَمَا كَانَ التَّالِفُ مَتَوَفِّراً بِدَلُّهُ فِي الْأَسْوَاقِ ، فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ مِثْلَهُ أُجْبِرَتْ عَلَى أَخْذِ قِيَمَتِهِ بِسَعْرِ يَوْمِ الطَّلَاقِ .

وَبِذَلِكَ نَخْرُجُ مِنْ هَذَا النِّزَاعِ وَقَدْ أَخَذَ كُلُّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ .

**مَسْأَلَةٌ :** إِذَا أَخَذَتِ الزَّوْجَةُ مَحْتَوِيَاتِ الْقَائِمَةِ كَامِلَةً ، وَلَكِنهَا

بِحَالَةٍ تَقِلُّ عَنْ حَالَتِهَا يَوْمَ شِرَائِهَا جَدِيدَةً ، وَلِنَقْلِ مِثْلًا إِنَّهَا يَوْمَ الطَّلَاقِ تَكُونُ بِحَالَةٍ ٦٠٪ مَقَارَنَةً بِحَالَتِهَا يَوْمَ الشِّرَاءِ ، وَإِنَّمَا تَأَثَّرَتِ الْمُنْقُولَاتُ

بالاستخدام المعتاد ، فهل يُلزمُ الزوجُ عند الطلاقِ بغيرِ ما بينهما من تفاوتٍ في الحالةِ ، بمعنى أن نلزمه بدفع ما يساوي ٤٠٪ من قيمة المنقولات اعتباراً بالتفاوتِ الحاصلِ في المنقولات ؟

**الجواب :** الذى يظهر - والله أعلم - أن الزوج لا يطالبُ بدفعِ هذا التفاوتِ الحاصلِ من الاستخدامِ اليوميِّ المعتادِ للمنقولاتِ في منزل الزوجية ، لأنَّ هذا التفاوتَ حاصلٌ من استخدامِهما معاً ، الزوجةُ تستخدمُ ملكها ، والزوجُ مأذونٌ له في الاستخدامِ ، إمَّا صراحةً وإمَّا دلالةً<sup>(١)</sup> ، ومن المعلوم أن الإذنَ يُنافى الضمانَ ، بمعنى أن من أُذن له في استخدامِ شيءٍ ، واستخدمه فيما أُذن له فيه ، وحدثَ خللٌ في هذا الشيءِ ، فإنَّ المأذونَ له لا يتحمَّلُ عبءَ الخللِ ، لأنَّه مأذونٌ له ، ولم يتعدَّ في الاستخدامِ ، فإن تعدَّى أو استخدمَ بلا إذنٍ كان ضامناً غارماً لما أفسده .

**وهنا سؤالٌ آخرُ :** وهو أنه إذا أراد الزوجُ الاحتفاظَ بما ساهم به هو في قائمة المنقولاتِ ( كالأثاث الخشبي وغيره ) مقابل أن يدفعَ قيمته للزوجة ، هل يعود الأمرُ في هذا إليه أم للزوجة ؟

**والجواب :** يعود ذلك للزوجة ، لأنها المالكةُ للقائمةِ بمحتوياتها ، فلها أن تستوفى الأعيانَ الموجودةَ بحالتها ، ولها - إذا رضى الزوج - أن تستعيضَ عنها بقيمتها أو ببدلها .

( ١ ) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ( ٥١١ / ٢ ) ، حاشية العدوى على على مختصر خليل ( ١٩٧ / ٥ ) .

**الأحكام التي تخصُّ الذهبَ المدوَّنَ في قائمة المنقولات**

الذهبُ له أحكامٌ فقهيةٌ خاصَّةٌ تختلف عن بقية محتويات قائمة المنقولات ، فإذا كان الذهبُ باقياً بحالته في يد الزوجة - عند الطلاق - فإنها تأخذه كما هو ، حتى وإن تطاول عليه الزمنُ ، لأنه لا يتغيَّرُ بمرور الأيام غالباً، وحينئذٍ تبرأ ذمَّةُ الزوج منه .

**مسألة:** يحدث كثيراً أن يأخذ الزوجُ ذهبَ زوجته؛ كَلَّهُ أو بعضه (الشبكة) فيتصرَّفَ فيه بالبيع لضائقةٍ مرَّ بها ، أو يستثمره في عملٍ خاصٍّ به ، وهذا الذهبُ دينٌ في رقبة الزوج ، فما أخذه منه يجبُ عليه ردُّ مثله ، والأمرُ بسيطٌ ، فننظر عددَ الجرامات التي أخذها الزوجُ ، ونأمره بإحضارِ مثليها ، أو بدفعِ قيمة الجرامات بسعرِ يومِ الطلاق ، لا بسعرِ يومِ شراءِ الشبكة ، لأنَّ العبرةَ في وفاء الذهب بالوزن (عدد الجرامات) لا بالقيمة ، إذ سعرُ الذهب في ازديادٍ غالباً بمرور السنين ، والتفاوتُ في أسعاره يكون كبيراً ، وعليه فالمعوَّلُ عليه في السداد هو الوزن ( عدد الجرامات ) ، إمَّا بإحضاره بنفسه ، أو دفعِ قيمته يومِ الطلاق .

**مسألة أخرى:** يحدث أحياناً أن يكتبَ الناسُ القيمةَ النقديةَ التي اشترتَ بها الشبكةُ في قائمة المنقولات، دون أن يدوَّنوا عددَ الجرامات التي تبلغها هذه الشبكة ، فيكتبون أمامَ محتويات الشبكة قيمتها الماليةَ يومِ شرائها ، وعند الطلاق يحدثُ نزاعٌ ، لأنَّ الأسعار غالباً قد ازدادت زيادةً كبيرةً ، والقيمةُ الماليةُ المدوَّنةُ في القائمة لا تقدرُ على شراءِ نصفِ الشبكة بسعرِ يومِ الطلاق ، فما الحلُّ؟

**والجواب :** لا بد من معرفة سعر جرام الذهب يوم شراء الشبكة ، ثم نقسم القيمة المالية المكتوبة في القائمة على سعر الجرام يوم الشراء ، فيظهر عدد الجرامات التي بلغت الشبكة ، وحينئذ نطالب الزوج بإحضار هذا العدد من الجرامات ، أو دفع قيمتها بسعر يوم الطلاق .

**مسألة ثالثة :** هل يحق للزوجة التصرف في الشبكة حال قيام

الحياة الزوجية دون إذن من الزوج ؟

**والجواب :** ملك الزوجة لهذه الشبكة ملك مُرَاعَى ، بمعنى أنها لا تملك التصرف فيها تصرفاً كاملاً إلا بالرجوع إلى الزوج ، لأنه ضامن لمحتويات قائمة المنقولات ومنها الشبكة ، وإنما أٌبِيح للزوجة التزُّينُ بها للزوج ، وعليه ؛ فإذا أرادت الزوجة التصرف في شبكتها تصرفاً كاملاً ببيع أو هبة أو رهن أو استثمار أو غير هياتها تُوقَّع على براءة ذمّة الزوج من هذه الشبكة ، وهذا التوقيع قد يكون في ظهر قائمة المنقولات نفسها ، أو في ورقة أخرى مستقلة ، تُقرُّ فيها الزوجة بأن زوجها خالي الطرف من شبكتها ، وأنها قد استلمتها منه كاملة بحالة جيدة ، وأنه غير مُطالب بها بعد تاريخ هذا الإقرار بالاستلام .

وهذا ما يُعرَفُ **بتنزيل الذهب من القائمة** ، بمعنى أن القائمة في البداية تحتوي على كل حقوق الزوجة العينية من منقولات ذهبية وغيرها ، فإذا أرادت الزوجة الاستقلال بالتصرف في الشبكة أو غيرها من محتويات القائمة ، فإنها تُقرُّ براءة ذمّة الزوج مما تريد التصرف فيه ،

على ظهر القائمة أو في ورقةٍ مستقلةً ، فإذا حدث طلاقٌ أو وفاةٌ تكونُ ذِمَّةُ الزوجِ بريئةً ممَّا استقلتِ الزوجةُ بالتصرُّفِ فيه .

### ثانياً : حكم قائمة المنقولات عند الوفاة

أ - عند وفاة الزوج : محتويات قائمة المنقولاتِ حقٌّ خالصٌ

للزوجة ولا تدخلُ في تركة الزوج ، وإن تلفت محتويات القائمة أو بعضُها أُخْرِجَ من التركة ما يساوي قيمة ما تلف ، وتأخذهُ المرأةُ بدلاً عما نقص من حقِّها .

### ب - عند وفاة الزوجة :

تكون محتويات القائمة جزءاً من تركتها ، فإن كانت صالحةً وبحالتها ، وُزِّعَت بين الورثة على حسب ما يتفقون عليه ويرتضونه ، وإن لم تكن صالحةً أكملها الزوجُ بغُرم ما تلف منها ، لأنها جزءٌ من المهر الذي يُستحقُّ بأقربِ الأجلين ؛ الوفاة أو الطلاق ، ووُضِعَت القيمةُ - أي قيمة ما تلف من محتويات القائمة - مع بقية التركة ، ويقسمها الورثةُ ، ويكون الزوجُ أحدَ المستحقِّين الشرعيين ، وله أن يعملَ مقاصَّةً بما له وما عليه ، وذلك بالتراضي مع بقية الورثة .

### المطلب السابع النفقة الشهرية للأولاد

إذا طلق الرجل امرأته وله منها ولدٌ أو أكثر (الولد يشمل الذكر والأنثى) ، فإنَّ الأبَ مُطالبٌ بالإنفاقِ على أولاده ، ويحدثُ كثيراً أن يمتنع الزوجُ عن ذلك ، مُكايَدةً ونكايَةً لأُمَّهم ، فتمرُّ الأيامُ والشهورُ والحالُ على ذلك من المماطلةِ والمماحكةِ ، فتتجمَّعُ النفقاتُ حتى تصيرَ مبلغاً كبيراً ، وهذا المبلغُ يُسمَّى ( مُتَجَمِّدُ النَفَقَةِ )<sup>(١)</sup> ، وهو دَيْنٌ على الزوجِ ، مُسْتَحَقٌّ للأولادِ ، لا يسقطُ بمرورِ الأيامِ ، أمّا إذا دفعَ الزوجُ النفقةَ الشهريةَ بانتظامٍ ، فلا مجالَ حينئذٍ لتراكمِ دَيْنٍ عليه ، ولا وجودَ لِمُتَجَمِّدِ نَفَقَةٍ حينئذٍ .

ومهما بلغ ثراءُ الأمِّ وغناها ، ومهما بلغ فقرُ الأبِ وعُسْرُهُ ، فالنفقةُ واجبةٌ على الأبِ لأولاده وإن كان أفقرَ الفقراءِ ، ولا يجبُ على

(١) وقد نصَّ السادةُ المالكيَّةُ على ذلك في كتبهم ، قال العلامةُ خليل في مختصره : ( وإن أعسر بعد يُسِرِّ فالماضي في ذمِّته وإن لم يفرضه حاكمٌ ) .١هـ قال الشيخ الخرشي شارحاً قول خليل : ( يعني أنَّ الزوجَ إذا أعسر بعد أن كان موسراً فإنَّ ما تجمَّد لزوجته في زمنِ اليُسْرِ من نفقةٍ باقٍ في ذمِّته كسائر الديون ، تأخذه منه إذا أيسرَ ، وسواءٌ كان فَرَضَهُ حاكمٌ أم لا ، ولا ينعطفُ السقوطُ في زمنِ العُسْرِ على ما تجمَّد في زمنِ اليُسْرِ ، ولا يُسْقَطُ العُسْرُ إلا زمنه خاصَّةً .١هـ من شرح الخرشي على مختصر خليل (٥/٢١٢) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (٥١٧/٢) .

الأمَّ شئٍ وإن كانت أغنى الأغنياء<sup>(١)</sup>، لكنها عند عسر الأب وعدم قدرته على النفقة على أولاده ، فلها أن تنفق عليهم من مالها ، على أن

( ١ ) والدليل على ذلك حديثُ هند بنت عتبة حيث قالت يا رسول الله : إنَّ أبا سفيان رجلٌ شحيح ، لا يُعطيني من النفقة ما يكفيني وما يكفى بَنِيَّ إِلَّا ما أخذتُ من ماله بغير علمه ، فهل عَلَيَّ في ذلك من جُنَاح ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : خذى ما يكفيك وولَدَكَ بالمعروف . أخرجه البخاريُّ برقم (٥٣٧٠) .

فهنا نجد الإذن النبويَّ للزوجة في الأخذ من مال الزوج للإِنفاق بالمعروف على الأولاد.

وكذلك حديثُ أمِّ سلمة رضي الله عنها أنها قالت: قلتُ يا رسول الله : هل لي من أجرٍ في بني أبي سلمة أن أنفقَ عليهم ؟ ولستُ بتاركتهم هكذا وهكذا ، إنَّها هم بَنِيَّ . قال : ( نعم لك أجرٌ ما أنفقْتِ عليهم ) . أخرجه البخاري برقم ( ٥٣٦٩ ) ، وبوّب عليه البخاريُّ : باب وعلى الوارثِ مثلُ ذلك . وهل على المرأة منه شئٌ ؟ قال الحافظُ ابنُ حجرٍ : ثم أورد حديثَ أمِّ سلمة في سؤالها : هل لها أجرٌ في الإِنفاق على أولادها من أبي سلمة ، ولم يكن لهم مالٌ ؟ فأخبرها أنَّ لها أجرًا ، فدَلَّ على أنَّ نفقةَ بنيتها لا تجبُ عليها ، إذ لو وجبتُ لبَيَّن لها النبيُّ صلى الله عليه وسلم ذلك ، وكذا قصةُ هند بنتِ عتبة ، فإنه أذن لها في أخذِ نفقةِ بنيتها من مال الأب ، فدَلَّ على أنها تجبُ عليه دونها ، فأراد البخاريُّ أنه لما لم يلزم الأمهاتِ نفقةَ الأولاد في حياة الآباء ، فالحكمُ بذلك مستمرٌّ بعد الآباء ، ويُقوِّيه قوله تعالى ( وعلى المولود له رزقهنَّ وكسوتهنَّ ) ، أي رزقُ الأمهاتِ وكسوتهنَّ من أجل الرضاع للأبناء ، فكيف يجبُ لهنَّ في أول الآية ويجبُ عليهنَّ نفقةُ الأولاد في آخرها ؟ اهـ من فتح الباري (٦٣١ / ٩) كتاب النفقات ، باب نفقة المعسر على أهله .



تستردّ منه ما أنفقته عليهم حينما يتيسّر له السداد<sup>(١)</sup> ، قال تعالى ( وعلى المولود له رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف ) البقرة: ٢٣٣، وقال تعالى ( فإن أرضعن لكم فآتوهنّ أجورهنّ ) الطلاق: ٦ ، فإذا طُلب الأب بأجرة المرضعة فلأن يُطالب بالإنفاق على ولده من باب أولى .

### الفرق بين نفقة الزوجة وبين نفقة غيرها من الأقارب

نفقة الزوجة تكون على سبيل المعاوضة ، بمعنى أنها لا تسقط بحال ، لأنّها تُدفع في مقابلة الإمساك للزوجة ، فإن لم ينفق الزوج لعسر أو غيبة ؛ أنفقت الزوجة من مالها أو اقترضت باسم الزوج ، وعلى الزوج سداد ما أنفقته أو اقترضته<sup>(٢)</sup> .

أمّا نفقة غيرها من الأقارب فهي على سبيل المواساة ، بمعنى أنها تكون على حسب اليسار والإعسار، فإن أيسر طُلب بالنفقة ، وإن أعسر لا يُطالب ، ولا تكون نفقة ما مضى عند الإعسار ديناً في ذمّته ،

(١) حاشية ابن عابدين (٣/٦٤٤).

(٢) وهذا مذهب جمهور الفقهاء ، واستدلوا بالأثر الوارد عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم ، فأمرهم أن يأخذوهم بأن يُنفقوا أو يُطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى . أخرجه الشافعي في مسنده (٥/٩١) ، والبيهقي في السنن (٧/٤٦٩) ، وعبد الرزاق في مصنّفه (٧/٩٣) ، وحسن الحافظ ابن حجر إسناده في بلوغ المرام برقم (١١٤٨) ، وخالف المالكية فقالوا: إذا أعسر سقطت نفقتها ، وليس لها أن تعود عليه بما أنفقت حال عُسره ، لأنها متبرّعة بالإنفاق . انظر حاشية الدسوقي (٢/٥١٧) ، وحاشية العدوى (٥/٢١١) .

والأقاربُ هنا تشمل الأبناء والآباء والحواشيوالحواشي : ( هم الأقارب من غير الأصول والفروع كالأعمام والأخوال والعمات والخالات ) .

ولما كانت نفقةُ الزوجة على سبيل المعاوضة ، ونفقةُ غيرها على سبيل المواسة ، قُدِّمَت نفقةُ الزوجة على نفقةِ غيرها ، لأنَّ المعاوضةَ دَيْنٌ والمواسةُ إحسانٌ ، فُقِدَّمَ الفرضُ على النَّفْلِ<sup>(١)</sup> .

### متى تنتقل نفقة الصغار إلى غير الأب ؟

اتفق الفقهاءُ على أنَّ المطالبَ الأولَ بالنفقة على الصغار هو الأب<sup>(٢)</sup> ، فإذا وُجد الأبُ وكان موسراً طُولِبَ بالنفقة ، فإن عُدِم الأبُ (بأن غاب أو مات ) أو كان مُعسراً (فقيراً لا مال له ) انتقلت النفقةُ إلى غيره<sup>(٣)</sup> .

١ ) انظر في ذلك : حاشية ابن عابدين ( ٦٢٠ / ٣ ) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ( ٥٠٨ / ٢ ) حاشية البجيرمي على الخطيب ( ٨٥ / ٤ ) ، مغنى المحتاج ( ٤٤٢ / ٣ ) ، نهاية المحتاج ( ٢١٢ / ٧ ) ، كشف القناع للبهوتي ( ١٣٢ / ١٣ ) ، المغنى لابن قدامة ( ٣٨٦ / ١١ )

٢ ) حاشية ابن عابدين ( ٦٤٤ / ٣ ) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ( ٥٢٤ / ٢ ) ، حاشية البجيرمي على الخطيب ( ٨٥ / ٤ ) ، تفسير القرطبي ( ٩٧٩ / ٢ ) .

٣ ) انتقال النفقة إلى غير الأب من وارثٍ أو غيره عند عُسْرِ الأب أو فقده اجتهاداً للفقهاء ، ولولئ الأمر أن يُلزم الأب وحده بالنفقة ، موسراً كان أو معسراً ، إذا رأى وليُّ الأمر أن هذا أضبط لمسائل النفقات حتى لا تضيع الحقوق ، وهذا ما أخذ به القانون فالمستولُّ الوحيدُ عن نفقة الصغار هو الأب .

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة ؛ على من تكون النفقة عند فقْد الأب أو إعساره ؟

فقال مالك والشافعي<sup>(١)</sup> : تنحصر النفقة في عمودى النسب ، فإذا مات الأب أو أعسر قام الجدُّ أبو الأب مقامه ، لأنه العصبه ، ولا نفقة على الأم بحال .

وقال أبو حنيفة : تكون النفقة على ذي الرَّحِمِ المَحْرَمِ<sup>(٢)</sup> ؛ والدليل قوله تعالى ( وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ) الأنفال ٧٥ . وقال أحمد : يقوم الوارثُ - أي وارثُ الطفل - مقامَ الأب عند فقْدِه أو إعساره ؛ على حسب ترتيب الإرث<sup>(٣)</sup> ، فإذا وُجد جدٌّ وأمٌّ ؛ كان على الأم ثلثُ النفقة ، وعلى الجدِّ ثلثاها ، وإذا كان عمٌّ وأمٌّ ؛ كان على الأمِّ ثلثُ النفقة ، وعلى العمِّ ثلثاها ، لأنهم كذلك في الإرث ، قال تعالى ( وعلى الوارث مثل ذلك ) البقرة ٢٣٣ .

١ ) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ( ٥٢٤ / ٢ ) ، حاشية البجيرمي على الخطيب ( ١٥ / ٤ ) .

٢ ) حاشية ابن عابدين ( ٦٥٤ / ٣ ) .

٣ ) المغنى لابن قدامة ( ٣٨٥ / ١١ ) .

### المطلب الثامن حق الحضانة

للأُمِّ الْمُطَّلَقَةِ حَقُّ حِضَانَةِ طِفْلِهَا الصَّغِيرِ ، وَذَلِكَ حَقٌّ كَفَّلَهُ لَهَا الشَّرْعُ الْحَنِيفُ ، لِأَنَّ الْأُمَّ أَشْفَقُ وَأَرْحَمُ ، وَأَبْصَرُ وَأَصْبَرُ عَلَى تَرْبِيَةِ الطِّفْلِ مِنْ غَيْرِهَا ، وَفِي الْحَدِيثِ ( جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ ، وَتَدْبِي لِي لَهُ سِقَاءٌ ، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءٌ ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنِّي ؟! ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي )<sup>(١)</sup> . وَالْحِوَاءُ : اسْمٌ لِلْمَكَانِ الَّذِي يَحْوِي الشَّيْءَ .

وَإِذَا تَزَوَّجَتِ الْأُمُّ ؛ فَالْجِدَّةُ أُمُّ الْأُمِّ أَوْلَى النَّاسِ بِالْحِضَانَةِ بَعْدَهَا<sup>(٢)</sup> ، فَفِي الْأَثَرِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَوَلَدَتْ لَهُ ابْنَهُ عَاصِمًا ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ فَارَقَهَا ، فَركبَ عَمْرُ يَوْمًا إِلَى قِبَاءِ (مَسْجِدِ قِبَاءِ خَارِجِ الْمَدِينَةِ) ، فَوَجَدَ ابْنَهُ يَلْعَبُ بِفَنَاءِ الْمَسْجِدِ ، فَأَخَذَ بَعْضُهُ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الدَّابَّةِ ، فَأَدْرَكَتْهُ جِدَّةُ الْغُلَامِ ، فَنَازَعَتْهُ إِيَّاهُ ، فَأَقْبَلَا حَتَّى أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ، فَقَالَ عَمْرُ : ابْنِي . وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : ابْنِي . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : خَلَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ . فَمَا رَاجَعَهُ عَمْرُ الْكَلَامَ<sup>(٣)</sup> . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : رِيحُهَا وَشَمُّهَا وَلُطْفُهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْكَ<sup>(٤)</sup> .

١ ( رواه أبو داود في كتاب الطلاق ، باب مَنْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ بِرَقْمِ (٢٢٧٦) ، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ بِرَقْمِ (٦٧١٩) .

٢ ( شرح السنة للبعوي (٥/٥١١) .

٣ ( موطأ مالك ، كتاب الوصية ، باب ما جاء في المؤنث من الرجال ، وَمَنْ هُوَ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ بِرَقْمِ (١٤٩٨) .

٤ ( رواه سعيد بن منصور في سننه ، كتاب الطلاق ، باب الغلام بين أبوين ؛ أَيُّهُمَا أَحَقُّ بِهِ (١٠٩/٢) .

وعليه فإذا تزوجت الأم؛ انتقلت الحضانة إلى الجدة أم الأم، إلا أن تتزوج الأم من عم الطفل، أو يمن له حق الحضانة لاحقاً (أي يأتي حقه في الحضانة بعد سقوطها عن سببه)، فلا تنتقل عنها الحضانة، لأنها تزوجت من هو في مقام والد الطفل، إذ العم عصبته، ويخاف على ابن أخيه، مثل والد الطفل، فتشارك في الشفقة على الطفل وابتغاء مصلحته<sup>(١)</sup>.

والدليل على ذلك أن علياً وجعفر ابنى أبى طالب وزيد بن حارثة تنازعا في حضانة ابنة حمزة بن عبد المطلب، فقال علي: ابنة عمي وأنا أخذتها، وقال زيد: بنت أخي (لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بين حمزة وزيد)، وقال جعفر: بنت عمي، وعندى خالتها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنما الخالة بمنزلة الأم)، وسلّمها إلى جعفر<sup>(٢)</sup>.

(١) حاشية ابن عابدين (٣/٥٩٤)، حاشية الدسوقي (٢/٥٣٠)، حاشية البجيرمي على المنهج لشيخ الإسلام زكريا (٤/١٢٤)، كشاف القناع للبهوتي (١٣/١٩٤)، الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبى زهرة ص ٤٠٦.  
 (٢) رواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب من أحتق بالولد (١/٥٣٠). والخالة هنا تزوجت من ابن عم الطفل، وهو عاصب، وحاضن بعد أن تنتقل الحضانة إليه عن قبله.

**وهنا سؤال وهو :**

إذا طُلِّقَتِ الأُمُّ مِنَ الزَّوْجِ الثَّانِي هل يَعودُ إليها حَقُّ حِضَانَةِ  
طِفْلِهَا مِنَ الزَّوْجِ الأَوَّلِ؟

**والجواب :** إذا طُلِّقَتِ الأُمُّ مِنَ الزَّوْجِ الثَّانِي عادَ إليها حَقُّ  
حِضَانَةِ طِفْلِهَا مِنَ الزَّوْجِ الأَوَّلِ ، وَلَكِنَّ الفُقَهَاءَ اختلفوا في ذلك  
الطَّلَاقِ ، هل يشترطُ أن يكون طلاقاً بائناً ، حتى تتحرَّرَ الزَّوْجَةُ مِنْ  
رَبِّقَةِ الزَّوْجِ الثَّانِي وتنفَّرَ لطفِهَا ، لَأَنَّهَا لا نَعْلَمُ إذا طُلِّقَهَا رجعيًّا هل  
يُرجِعُهَا أم لا ؟ أم يجوز أن يكون طلاقاً رجعيًّا ؟

قال الشافعيةُ والحنابلةُ : يعودُ إليها حَقُّ الحِضَانَةِ ولو كان  
الطَّلَاقُ رجعيًّا ، وقال أبو حنيفة : لا بدَّ أن يكون بائناً ، وقال مالكٌ : لا  
يعودُ أبداً<sup>(١)</sup> ، وللمالكيةُ تفصيلٌ في تلك المسألة<sup>(٢)</sup>.

(١) حاشية ابن عابدين (٣/٥٩٤) ، البدائع (٣/٤٥٨) ، حاشية الدسوقي (٢/٥٣٢) ، حاشية العدوى على الخرشي (٥/٢٥٣) ، مغنى المحتاج (٣/٤٥٦) ،  
نهاية المحتاج (٧/٢٣١) ، كشاف القناع (١٣/١٩٥) ، المغنى لابن قدامة (١١/٤٢٧) ، شرح السنة للبعوى (٥/٥١٠) .

(٢) قال العلامة خليل في مختصره : (ولا تعودُ بعد الطلاق) . قال الخرشي شارحاً قول خليل : (يعنى أنَّ الحاضنة إذا سقط حقُّها من الحِضَانَةِ بسبب تزويجٍ كما مرَّ ، وانتقل الحَقُّ لِمَنْ بعدها ، ثمَّ طُلِّقَتِ أو مات زوجها ، فإنَّ الحِضَانَةَ لا تعودُ لها ، سواءً كانت أُمًّا أو غيرَها ، بل الحَقُّ فيها باقٍ لِمَنْ انتقلت إليه ، وإذا أراد ردَّ المحضون فإن كان للأُمِّ فلا مقال للأبِّ في ذلك ، لأنَّه نُقِلَ لما هو أفضلُ) . ١-هـ من

### هل السفر يستلزم انتزاع المحضون من المسافر حتى يعود ؟

قال الفقهاء : وإذا أراد أحد الأبوين سفراً ( والسفر هنا معناه الذهاب والعودة ، لا الانتقال الكلي من بلد الأبوين إلى بلد آخر ) ، كان المحضون عند المقيم منها ، حتى يعود المسافر ، لخطورة السفر ووعورته<sup>(١)</sup>.

أقول : وقد كان هذا قديماً ، كان السفر عرضة للمخاطر والمشاق ، وقد تذهب الأنفس وتهلك في السفر ، أما الآن ؛ فقد استتب الأمن ، وعم الخصب ، وأصبح السفر نزهة لا هلكة ، وعليه ؛ فلا بد من إعادة النظر في هذا المعنى الذي لأجله منع الفقهاء السفر بالمحضون ، ونستطيع أن نقول : للأم أن تسافر بطفلها ، طالما كان الغالب السلامة في هذا السفر ، وأنها ستعود عما قريب .

قال الفقهاء : فإذا أراد نُقْلَةً ( أي الإقامة الدائمة في بلد آخر ) ، نظرنا ؛ فإن كان الأب هو الذي يُريد النُّقْلَةَ أخذ المحضون معه ، إلا إذا انتقلت الأم إلى حيث يريد الأب الإقامة ، فإنها لا تُسَلَبُ حقَّ الحضانة حينئذٍ .

---

حاشية العدوى على الخرشى على خليل ( ٢٥٣ / ٥ ) ، وانظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ( ٥٣٢ / ٢ ) .

( ١ ) حاشية ابن عابدين ( ٥٩٨ / ٣ ) حاشية الدسوقي ( ٥١٣ / ٢ ) ، حاشية العدوى ( ٢٥٠ / ٥ ) ، حاشية البجيرمي على الخطيب ( ٩٦ / ٤ ) ، كشاف القناع ( ١٩٦ / ١٣ ) ، المغنى لابن قدامة ( ٤١٩ / ١١ ) .

وعَلَّلَ الفقهاءُ ذلكَ بقولِهِمْ : ( حتى لا يضيعَ نَسَبُ الطِّفْلِ )<sup>(١)</sup> .  
وأقولُ : تعليلُهُم بالخوفِ من ضياعِ نَسَبِ الطِّفْلِ ، الآنَ قد  
زالَت هذه العِلَّةُ ، وأصبحَ لكلِّ مولودٍ شهادةٌ ميلادٍ تُثَبِّتُ نَسَبَهُ عند  
ولادَتِهِ ، ويُقَيِّدُ فِي تلكَ الشهادةِ اسمَ الطِّفْلِ واسمَ أبيهِ وجَدِّهِ ، وكذلك  
اسمُ أمِّهِ واسمُ أبيها ، فإذا كانت العِلَّةُ من سلبِ حضانةِ الأمِّ عند التُّقْلَةِ  
هي الخوفُ من ضياعِ نَسَبِ الطِّفْلِ ، فقد زالت هذه العِلَّةُ الآنَ ، وإذا

( ١ ) حاشية ابن عابدين ( ٥٩٩ / ٣ ) ، حاشية الدسوقي ( ٥٣١ / ٢ ) ، حاشية العدوى  
( ٢٤٩ / ٥ ) ، نهاية المحتاج ( ٢٣٤ / ٧ ) ، كشف القناع ( ١٩٦ / ١٣ ) ، شرح السنة  
للبعوى ( ٥١٢ / ٥ ) .

قال الشيخ العدوى في حاشيته على الخرشي : قوله ( وألَّا يسافرَ وليُّ حُرِّ ) قال المصنف  
في توضيحه : وإنما سقطت الحضانة بهذا السفر لأنَّ نظرَ الوليِّ لمولَّيهِ عامٌّ ، ونظرُ  
الأمِّ إنما هو في أمورٍ خاصَّةٍ ، فكان تحصيلُ ما ينظرُ فيه الوليُّ أولى من تحصيلِ ما  
تنظرُ فيه الأمُّ ، ولهذا كان الوصيُّ مقدِّماً على الأولياء إذا أراد سفرًا بالمحضون .  
١. هـ من حاشية العدوى على الخرشي ( ٢٤٩ / ٥ ) .

وقال الشيخ الرَّمْلِيُّ في عِلَّةِ استحقاقِ الأبِّ للمحضون عند سفرِ التُّقْلَةِ : ( احتياطاً  
لحفظِ النَّسَبِ ، ولمصلحةِ نحوِ التعليمِ والصيانةِ وسهولةِ الإنفاقِ ) ١. هـ من نهاية  
المحتاج للرملي ( ٢٣٤ / ٧ ) .

وقال الشيخ البُهوتِيُّ في شرحه على الإقناع للحجَّاوي : ( ومتى أراد أحدُ الأبوين التُّقْلَةَ  
إلى بلدٍ مسافةٍ قصيرٍ فأكثرَ ، آمِنٍ هو ) أي البلد ( والطريقُ ؛ ليسكنَهُ ، فالأبُّ أحقُّ  
بالحضانةِ ) سواءً كان المقيمُ هو الأبُّ أو المتقيلُ ، لأنَّ الأبَّ في العادةِ هو الذي  
يقومُ بتأديبِ الصغيرِ وحفظِ نَسَبِهِ ، فإذا لم يكن الولدُ في بلدِ الأبِّ ضاعَ . ١. هـ من  
كشف القناع للبهوتي ( ١٩٦ / ١٣ ) .



زالت العلة عاد الحكم إلى الأصل ، كما قال الفقهاء: ( الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ) ، وعليه ؛ يبقى حق الحضانة للأم كما هو حتى وإن انتقلت من بلد الأب إلى غيره ، لكنهم صرحوا بأن العلة ليست في حفظ النسب فقط ، بل هناك ما يساوي في الأهمية هذه العلة ، وهي صيانة الطفل وتأديبه ، وتقويمه وتربيته ، والأب أقوى وأعلم بذلك ، ولما كانت مصلحة الطفل فوق كل اعتبار ، وجب تقديمها على حظوظ الوالدين ، ومن ثم فإنه إذا استمرت الأم في إقامتها في بلد الأب فإنها تحتفظ بحق الحضانة ، أما إذا انتقلت للإقامة في مكان آخر فوق مسافة القصر ( ما يقرب من واحد وثمانين كيلو متر تقريباً ) ، فإن الأب أولى بالحضانة .

ولكن يبقى سؤال : كيف يتسنى للأب رؤية ولده الصغير ( حق الرؤية ) إذا انتقلت به الأم إلى بلد آخر دون مسافة القصر ؟  
والجواب : إذا التزمت الأم بإحضاره إلى بلد الأب في مواعيد محددة ليراه أبوه ، وكان هذا الالتزام عن طريق القضاء ، فإن تخلقت عن إحضاره انتزع منها ، وإن التزمت بقي معها ، جاز لنا أن نترك الطفل معها ، طالما انتفت كل المحاذير .

#### متى يمتنع الانتقال من بلد إلى بلد بالطفل المحضون ؟

ويُمنع الانتقال إذا كان البلد المنتقل إليه يُحشَى فيه على دين الطفل ، أو أخلاقه ، أو صحته ، كأن يكون البلد بلدًا تشيع فيه الفواحش دون رقيب أو حسيب ، أو يكون مليئاً بالأمراض المعدية ، أو

يُخَشَى فِيهِ عَلَى دِينِ الطِّفْلِ ، كَأَنْ يَنْشَأَ وَسَطَ قَوْمٍ يَعْيِبُونَ الْإِسْلَامَ وَيُشَكِّكُونَ فِيهِ .

وتحديداً هذه الموانع أمرٌ مُجْتَهَدٌ فِيهِ ، فلا بد أن يكون القضاء هو الذى يُجَدِّدُ صِلَاةَ الْبَلَدِ الْمُنْتَقِلِ إِلَيْهِ لِلْإِقَامَةِ فِيهِ مِنْ عَدَمِهِ ، وَذَلِكَ عِنْدَ اخْتِلَافِ الزَّوْجَيْنِ ، فَإِذَا اتَّفَقَا فَالْحَقُّ لِهَمَا لَا يَعْذُوهُمَا .

### مَا هِيَ السُّنُّ الَّتِي يَبْقَى إِلَيْهَا حَقُّ الْحِضَانَةِ ؟

اختلف الفقهاء في السنِّ التي يبقى إليها حقُّ الحضانة ؛ فقال بعضهم : إذا بلغ المحضون سنَّ التَّمْيِيزِ ( وهو سبعُ سنين فما فوق ) خَيْرٌ بَيْنَ أَبَوَيْهِ ، فَأَيُّهُمَا اخْتَارَ سَلَّمَ إِلَيْهِ ، قَضَى بِذَلِكَ عَمْرٌ وَعَلِيٌّ وَشَرِيحٌ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ<sup>(١)</sup> .

وقال الحنفيةُ : لَا يُجَيَّرُ ، بَلْ مَتَى مَا أَكَلَ بِنَفْسِهِ ، وَلَبَسَ بِنَفْسِهِ ، وَاسْتَنْجَى بِنَفْسِهِ ، سَلَّمَ إِلَى أَبِيهِ<sup>(٢)</sup> .

وقال مالكٌ : الْأُمُّ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُثَغَّرَ<sup>(٣)</sup> ، وَأَمَّا التَّخْيِيرُ فَلَا يَصْلِحُ ، لِأَنَّ الْغُلَامَ لَا قَوْلَ لَهُ ، وَلَا يَعْرِفُ حِظَّهُ ، وَرَبِّهَا اخْتَارَ مَنْ يَلْعَبُ عِنْدَهُ ،

( ١ ) نَهَايَةُ الْمَحْتَاكِ ( ٧ / ٢٣٢ ) ، كَشَافُ الْقِنَاعِ ( ١٣ / ١٩٩ ) ، الْمَغْنَى لِابْنِ قَدَامَةَ ( ١١ / ٤١٥ ) .

( ٢ ) حَاشِيَةُ ابْنِ عَبِيدِينَ ( ٣ / ٥٩٦ ) .

( ٣ ) أَثَغَرَ الْغُلَامُ : أَلْقَى ثَغْرَهُ وَنَبَتَ ثَغْرَهُ ، فَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ ، وَالْمَعْنَى إِذَا نَبَتَ أَسْنَانُهُ الْمُسْتَدِيمَةُ وَأَلْقَى أَسْنَانَهُ اللَّبِّيَّةَ .

ويترك تأديبه ، ويُمكنه من شهواته ، فيؤدّي إلى فسادِه ، ولأنّه دون البلوغ فلم يُخَيَّر<sup>(١)</sup>.

واستدلّ مَنْ قال بالتخيير عند التمييز بحديث أبي هريرة قال : جاءت امرأةٌ إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إنّ زوجي يريد أن يذهب بابني ، وقد نفعني وسقاني من بئر أبي عنبّة<sup>(٢)</sup> ، فقال له النبيّ صلى الله عليه وسلم : يا غلام ، هذا أبوك ، وهذه أمُّك ، فخذ يد أيهما شئت . فأخذ بيد أمّه ، فانطلقت به<sup>(٣)</sup>.

ومتى اختار الطفل أحدهما ثم بدا له أن يذهب إلى الآخر سلّم إليه ، فإن عاد فاختر الأول رُدَّ إليه ، إلا أن يكون ذلك لعباً ، فلا يُمكن من ذلك ، لأنّه قلّة عقلٍ .

#### نصُّ القانون المصري :

واضعوا القوانين يختلفون كلّ فترةٍ في صياغة ما يتعلّق بأحكام الأحوال الشخصية ، ومنها سنُّ الحضانة ، فقد جاء في نص القانون لسنة ١٩٢٩م على أنّ الحد الأدنى لسنّ الحضانة سبع سنين ، وجعل لها حداً أعلى وهو تسع سنين للغلام ( الذكّر ) ، وإحدى عشرة سنةً للجارية ( الأنثى ) ، وترك أمر السنين إلى تقدير القاضي ، إذ عسى أن

١ ( حاشية الدسوقي (٢/٥٢٩) ، المغنى لابن قدامة (١١/٤١٥) .

٢ ( بئر أبي عنبّة على بُعد ميلٍ من المدينة . انظر معجم البلدان (١/٤٣٤) .

٣ ( رواه أبو داود في كتاب الطلاق ، باب مَنْ أَحَقُّ بالولد (١/٥٣٠) ، والدارمي في كتاب الطلاق ، باب في تخيير الصبي بين أبويه (٢/١٧٠) .

يكون الطفلُ في حالةٍ ضعيفٍ تستدعى مدةً بعدها ليكون تحت رعاية النساء ، وطبائع الأطفال وأحوالهم وأجسامهم تختلف<sup>(١)</sup> .  
وفي هذه الأيام يُعدُّ مشروعُ قانونٍ للأحوال الشخصية ، اشترك الأزهرُ في صياغته للعرض على مجلس النواب لمناقشته ، ولا مانع من تكرار النظر في القوانين كلِّ فترةٍ ، وصولاً لما أنسبُ بالعصر الذي نعيش فيه ، طالما كانت تلك القوانين لا تعصفُ بالأحكام الشرعية وتضرب بها عُرضَ الحائط .

### متى يُنزعُ حقُّ الحضانة من الأمِّ ؟

١- الزواجُ بأجنبيٍّ : فإذا تزوّجت الأمُّ من أجنبيٍّ سقط حقُّها من الحضانة ، وانتقل الحقُّ إلى مَنْ بعدها<sup>(٢)</sup> ، وهى جدّة المحضون لأمِّه ، والمراد بالأجنبيِّ هنا مَنْ ليس من عَصَبَاتِ الطفل ، ومَنْ ليس له حقُّ الحضانة ولو لاحقاً عند سقوطها عمّن يسبقه ، أمّا إذا تزوّجت من عمِّ الطفل أو ابن عمِّه مثلاً ، فإنَّ حقَّها في الحضانة باقٍ كما هو ، لأنَّ الأجنبيَّ يُخاف منه في التقصير في حقِّ المحضون ، أمّا العصبَةُ ففيه الشفقةُ والخوفُ على المحضون غالباً ، ومن هنا كان الزواجُ من العاصبِ في مصلحةِ المحضون لا في ضدِّها .

١ (الأحوال الشخصية للإمام محمد أبي زهرة ص ٤١٣ .

٢) انظر في ذلك حاشية ابن عابدين ( ٥٩٤/٣ ) ، حاشية الدسوقي ٥٣٠/٢ ،

حاشية البجيرمي على المنهج لشيخ الإسلام زكريا ( ١٢٤/٤ ) ، كشاف القناع

للجهوتي (١٩٤/١٣) ، الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبي زهرة ص ٤٠٦

والدليل على انتزاع الحضانة بالزواج بأجنبي ، قوله صلى الله عليه وسلم : ( أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي )<sup>(١)</sup>.

٢- **العته أو الجنون** : لأنها لا تؤمن على نفسها ، فكيف تؤمن على غيرها، وتحديد ذلك راجع إلى القاضي، لأنه أمر مجتهد فيه ، وما كان كذلك فسيبيل القضاء.

٣- **الفسق** : لأن الفاسق غير موثوق به في أداء الواجب من أمور الحضانة ، ولا حظاً للطفل في حضانه من كان حاله كذلك ، لأنه ينشأ على طريقته ، والقاضي هو الذى يحدد ذلك ، لأن الحكم بالفسق مجتهد فيه ، وما كان كذلك فسيبيل القضاء.

٤- **اختلاف الدين** : فلا تثبت الحضانة لكافر على مسلم ، وبهذا قال الشافعي وأحمد<sup>(٢)</sup> ، وقال أبو حنيفة ومالك : تثبت لكافراً على مسلم ، لأنها أم مشفقة<sup>(٣)</sup> ، بل لو كانت مجوسية لم ينزع منها.

(١) تقدم تحريجه قريباً .

(٢) حاشية البجيرمي (٩٥/٤) ، مغنى المحتاج (٤٥٥/٣) ، نهاية المحتاج (٢٢٩/٧) ، كشاف القناع (١٩٣/١٣) ، وعللوا ذلك بأن الحضانة ولاية ، ولا ولاية لكافر على مسلم ، وبأنها ربما فتنته عن دينه وهو الإسلام .

(٣) حاشية ابن عابدين (٥٩٣/٣) ، حاشية الدسوقي (٥٢٩/٢) .  
قال الحُصَكْفِيُّ فِي الدَّرِّ الْمُخْتَارِ شَرْحَ تَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ لِلتَّمْرَتَاشِيِّ : (و) الْحَاضِنَةُ (الدَّمِيَّةُ) وَلَوْ مَجُوسِيَّةً (كَمَسْلَمَةٍ مَا لَمْ يَعْقِلْ دِينًا) يَنْبَغِي تَقْدِيرُهُ بِسَبْعِ سَنِينَ ، لَصِحَّةُ إِسْلَامِهِ

قلتُ : وينبغي أن يكون المراد بالكافرة هنا المشتركة الوثنية لا الكتابية ، إذ الكتابية مأذونٌ في نكاحها ، فإذا أذن الشرعُ في نكاحها ابتداءً ، فلها حقُّ الحضانة انتهاءً ، وإذا كانت العلةُ في سلبها الحضانة اختلافَ دينها ، فإنَّ هذه العلةُ معلولةٌ مردودةٌ ، إذ لو كانت كذلك لمَنعَ الشرعُ نكاحَ الكتابيات من الأصل ، لكنه أباحه ، فعلمَ أنَّ أثرَ هذا النكاحِ مترتبٌ عليه حتماً ، ومن آثاره حقُّ الحضانة للأُمِّ ، وتأثيرُ الأُمِّ في ولدها حالَ قيامِ النكاحِ ثابتٌ ، فالتعليلُ بالخوفِ منها على دينِ الطفلِ عند حضانتها تعليلٌ عليلٌ مردودٌ<sup>(١)</sup>.

---

حينئذٍ ، (أو) إلى أن ( يخاف أن يآلف الكفر ) فينزع منها وإن لم يعقل ديناً . ١. هـ من حاشية ابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (٣/ ٥٩٣) .

١) يقول الشيخ أبو زهرة : ( واتخاذ الدين بين الحاضنة والطفل ليس بشرط ، فإذا كان مسلمٌ متزوجاً مسيحياً ، وله بنتٌ منها ، وافترقا ، فإنَّ الخلافَ الذي بينها وبين بنتها لا يمنع حقها في الحضانة ، إذ تكون مسلمةً تبعاً لأبيها ، وذلك لأنَّ سببَ هذا الحقِّ - أي الحضانة - هو وفورُ الشفقةِ ، ولا يؤثرُ فيه اختلافُ الدين ، ويستمرُّ حقُّ الحاضنة ثابتاً لها مع اختلاف الدين ، إلا أن يضرَّ ذلك بدينِ الطفلِ ، ولذلك يُنزعُ منها إذا خيف على الطفلِ إفسادُ دينه ، وذلك في حالتين ؛ إحداهما : إذا كان الطفلُ في سنِّ التمييزِ ، فيعقلُ الأديانَ ويفهمها ، ، ويُحشى من تأثره بدينها إذا رآها تقوم بصلواتها وطقوسها الدينية .

ثانيهما : إذا لم يبلغ الطفلُ سنَّ التمييزِ ، ولكن ثبت أنها تحاول تلقينه دينها ، وتعويده عاداته ، وتُنسئه عليه ، فإنه في هذه الحالة يُنزع من يدها ، إذ تصبح غيرَ أمينةٍ على

### الخاتمة والتوصيات

بعد أن تناولنا جانباً مما كان عليه الصِّدْرُ الأوَّل من احترام المرأة المطلَّقة ، ورعاية مشاعرها ، وبعد أن سرَّدنا جانباً مما كان عليه ذلك الصِّدْرُ من زواج المطلَّقات والأرامل والإحسان إليهنَّ ، ووقع ذلك التناول تحت عنوان الحقوق المعنويَّة للمرأة المطلَّقة ، أعقبنا ذلك بالكلام عن بعض المسائل المُشكِلة التي استُحدثت في عصرنا ، والتي تخص الحقوق المالية للمرأة المطلَّقة ، كمسائل الشَّبْكة ( المصوغات الذهبية ) ومحتويات قائمة المنقولات ، وحكم تأخير مؤخَّر الصِّدْاق إلى أقرب الأجلين ؛ الطلاق أو الوفاة ، وناقشنا حالة شائعة متكرِّرة ، لا تُكَيَّف على أنها طلاقٌ ، ولا تُكَيَّف على أنها خُلْعٌ ، فهي تتردَّد بينهما ، وانتهينا إلى كلامٍ يليق بتطوُّر العصر ولا يتناقض مع ثوابت الشرع .

بعد أن انتهينا من هذا كله نضع هذه الدراسة بين أيدي الباحثين والدارسين والعاملين بالحقل الدَّعوى ولمن يهتمُّ الأمر من القائمين على أمر التشريعات وسنِّ القوانين ، لعلَّها تضيفُ جديداً ، أو تُنيرُ جانباً مظلماً ، أو تعالجُ انحرافاً في سلوكٍ خاطئٍ لبعض المسلمين .

وأقول : هذا أفضلُ ما توصلتُ إليه ، بعد البحثِ وبذل الجهد ، فإن وافق صواباً ، فالحمدُ لله على التوفيق ، وإن جاءني أحدٌ من

الفضلاء بأحسنَ من كلامي هذا في المُدْرِكِ وجودةِ النظر ، وأقربَ إلى مقاصدِ الشرع ، تركتُ قولي لقوله ، ولم يَسَعْنِي إلا الانقيادُ لرأيه ، والسيرُ خلفه ، لأنَّ الحقَّ قديمٌ ، والانقيادُ للحق خيرٌ من التهادي في الباطل ، والعلمُ رَحِمٌ بين أهله ، والحمد لله ربِّ العالمين ، وصلى اللهُ على سيدنا ومولانا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .



الفهارس العامة

رقم الصفحة	الموضوع
٤٩٨	المقدمة:
٥٠٣	الفصل الأول : الحقوق المعنوية للمرأة المطلقة :
٥٠٣	المطلب الأول : المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية :
٥٠٦	المطلب الثاني : نظرة المجتمع إلى المرأة المطلقة
٥١٠	المطلب الثالث: نظرة المجتمع إليها إذا تزوجت بعد طلاقها
٥١٧	المطلب الرابع : النشوز لا يسقط شيئاً من المهر
٥٢١	المطلب الخامس : ويل لمن أكل حق المرأة
٥٢٤	الفصل الثاني : الحقوق المالية للمرأة المطلقة
٥٢٨	المطلب الأول : الفرق بين حقوق المطلقة والمختلعة
٥٣٢	المطلب الثاني : حالة مشهورة ؛ لا هي طلاق ولا هي خلع
٥٣٦	المطلب الثالث : مؤخر الصداق
٥٤١	المطلب الرابع : نفقة العدة
٥٤٩	المطلب الخامس : المتعة
٥٥٤	المطلب السادس : قائمة المنقولات
٥٦٥	المطلب السابع : النفقة الشهرية للأولاد
٥٧٠	المطلب الثامن : حق الحضانة
٥٨١	الخاتمة والتوصيات
٥٨٣	الفهارس العامة